جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

الحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات الأردني

بحث مقدم للحصول علي درجة الدكتوراة في الحقوق

مقدم من الباحثة

سوزان ممدوح عبد الحليم العوايشة

تحت اشراف

أ.د/ اكمل يوسف السعيد يوسف

أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤

مقدمة

أولا:-موضوع الدراسة:-

تعد التجارة من أكثر النشاطات فاعلية في حياة الجماعة، وقد شهد العصر الحديث تطورا ملحوظة في هذا المجال، فقد تزايد إنتاج السلع كما ونوعا وتنوعت وسائل الانتاج، بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الإنتاج والصناعة والتوزيع، والذي أدى إلى تغيير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك فأصبح الفرد مستهلكا في جميع مناحي حياته وأصبح هو العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة.

وجرائم الغش التجاري ليست من مفرزات العصر الحديث، فظاهرة الانحراف الجرمي ولدت مع الانسان ورافقته وتطورت معه، واهتمام المجتمعات بأمرها قديم قدم التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات، وتمثل ثقة المستهلك من أهم مقومات التجارة والتنمية الاقتصادية بالتالي اعتبرت حماية

مصالحه من جشع التجار من اولويات التشريعات الدينية والوضعية الوطنية والدولية، فمجال التجارة قد يضم اصحاب النفوس الدنيئة ممن تسول لهم أنفسهم استعمال وسائل الغش والخداع لتصريف بضاعتهم المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات وتحقيق ربح مادي غير مشروع والإثراء على حساب المستهلك المتضرر في نفسه وماله، ومن أجل التصدي لهذه المخاطر التي قد تواجه المستهلك، ظهرت التشريعات التي تعنى بحمايته، ولأهميتها نلاحظ أصداءها دوليا ووطنيا.

المعاملات التجارية بطبيعتها تفرض وجود نوع من الخلل في العلاقة بين أطراف العقد للتباين الكبير في الخبرة التجارية والدراية بمحل التعاقد بين المستهلك والمهني، ونظرا لتنامي جرائم المعاملات التجارية الماسة بمصالح المستهلك، في الوقت الذي تقف فيه قواعد القانون المدني عاجزة عن التصدي لظاهرة الغش وردع مرتكبيه، برزت ضرورة تدخل المشرع الجزائي في تنظيم التجارة من خلال خلق قانون رادع لكل من يحاول استغلال ضعف المستهلك، يؤدي إلى التقليل من آثار سطوة التفوق، ويحقق قدرا من الانصاف والعدالة الاجتماعية للطرف المهدد بمخاطر وقوعه ضحية لجرائم الغش والتضليل، خاصة المعرضين لضعف خاص في السوق من الأميين وذوي الاحتياجات.

وكان للشريعة الإسلامية الأسبقية في التصدي لهذه الأفعال فقد نهت عن الغش في المعاملات عموما والغش في المعاملات التجارية خصوصا واعتبرته خيانة عظيمة وخروجا عن روح الإسلام كما حرمت

التحايل والخداع وكل وسائل التدليس لكونها أكلا لأموال الناس بالباطل وقد حرم الشرع الغش في آيات كثيرة من القرآن، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [١]. وقوله تعالى: (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم) [٢].

أما ما يخص التشريعات الوضعية، فان الامم في جميع أنحاء العالم، سنت قوانين هدفها حماية مصالح المستهلك وبيان حقوقه [٣]. فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٩/٢٤٨) الصادر عام (١٩٨٥)، مبادئ عامة لحقوق المستهلك، والتي اعتبرت مبادئ توجيهية تلزم الدول بمراعاتها في إطار قوانينها الخاصة بحماية المستهلك، وتتلخص هذه الحقوق في حق السلامة وحق الاختيار وحق المعرفة وحق إبداء الرأي وحق التعويض وحق إشباع الحاجات الأساسية وحق التثقيف وحق الحياة في بيئة صحية. بالإضافة إلى ذلك وتأكيدا منها على أهمية المستهلك فقد اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يوم الخامس عشر من مارس يعتبر يوما عالميا لحقوق المستهلك. أما في الأردن فلزمن طويل كانت الحماية الجزائية للمستهلك تخضع لأحكام قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والذي جرم في أكثر من موضع الأفعال التي تمس بمصالح المستهلك سواء المالية أو الجسدية، منها تجريم أفعال الغش التي تمس أغذية الإنسان أو الحيوان المواد (٣٨٦– ٣٨٨)، كما وجرم كافة صنوف الغش والخداع التي قد ضحيتها المستهلك والتي أفردها المشرع في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر تحت عنوان " الغش في المعاملات"، منها استعمال المكاييل المغشوشة كما جرم مجرد اقتناء هذه المكاييل (المواد ٤٢٨– ٤٣٢) ، وجرم غش العاقد أو المستهلك في المبيع (المادة ٤٣٣).

ثانيا:-مشكلة الدراسة:

أن المخاطر التي تحدق بالمستهلك في ظل العولمة متغيرة وتحتاج لتشريعات متجددة تتناسب وحجم التطور الحاصل، كالتطور التكنولوجي الذي أدى لإغراق السوق بالمنتجات ذات التقنيات المعقدة، الأمر الذي وسع فجوة الضعف بين المستهلك والمنتج او التاجر وأدى لتطور وسائل الغش والاحتيال، وبناء على ذلك فان مشكلة الدراسة تتمحور حول مدى كفاية القواعد القانونية التي رسمها المشرع لتفعيل الحماية الجزائية للمستهلك في ظل المتغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[١]- سورة النساء: الآية ٢٩.

[٢]- سورة الأعراف: الآية ٨٥.

[٣]- مثل قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم ٤٨، لسنة ١٩٤١ المعدل بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤. وقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم ٩-٣ لسنة ٢٠٠٩.

ثالثا:-أسئلة الدراسة:

تجيب الدراسة على التساؤلات التالية:

١- من هو المستهلك؟

٢- ما الضمانات القانونية ذات الطابع الجزائي التي اقرها المشرع لحماية المستهلك من جرائم الغش؟

٣- ما حدود وأفعال الغش التجاري المعاقب عليها قانونا؟

٤- هل القواعد القانونية التي رسمها المشرع الجزائي تغطي جميع حالات الغش في المعاملات التجارية؟ وهل هذه القوانين قادرة على استيعاب الجرائم االلكترونية المستحدثة؟

٥- ما مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية المعنية بحماية المستهلك، في تحقيق الردع العام والخاص والتصدي لظاهرة الغش في المعاملات التجارية.

رابعا:-أهداف الدراسة:

ان الهدف من تقديم هذه الدراسة فهم معمق لمختلف جرائم الغش في المعاملات التجارية، وبيان مدى فاعلية القوانين والتشريعات في حماية المستهلك من الوقوع ضحية لهذه الجرائم.

خامسا:-أهمية الدراسة:

استمد موضوع الحماية الجزائية للمستهلك أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة، والذي يكون عرضة للكثير من الجرائم والانتهاكات اليومية التي تمس حقه في الصحة والسلامة الجسدية

والذهنية، فأفعال الغش قد تلحق بالمستهلك أضرار وخيمة بصحته خصوصا ما تعلق منها بغذائه ودوائه.

فتعد مكافحة آفة الغش من اولويات التشريعات على الصعيد الدولي في العصر الحديث، وذلك لمواكبة التطور في مجال التسويق، الذي ساهمت بشكل كبير فيه التقنيات الحديثة التي أدت إلى قيام العملية التجارية على اساس الثقة والدعاية لا على المعاينة المباشرة، بالتالي تتضح الحاجة لإخضاع هذا الموضوع للبحث للتأكد من مدى فاعلية الحماية الجزائية التي قررها المشرع للمستهلك.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في رفعها المستوى وعي المستهلك بالضمانات التي كفلها القانون، من خلال جمع وتصنيف النصوص ذات الطابع الجزائي والمعنية بحماية المستهلك من مجموع التشريعات النافذة.

سادسا:-منهجية الدراسة:

اعتمد لغرض اعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع القواعد القانونية المعنية بحماية المستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية في القوانين الأردنية واستخلاص الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة وبيان مدى فاعليتها في التصدي لظاهرة الغش في المعاملات التجارية.

سابعا:-خطة الدراسة:-

وارتأينا أن نستعرض في هذا البحث الحماية الجزائية التي كفلها المشرع للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية والواردة في قانون العقوبات على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الغش في المعاملات التجارية.

المبحث الثاني: تجريم أفعال الغش التي تطال اغذية الانسان والحيوان.

المبحث الثالث: تجريم أفعال الغش في المكاييل وجريمة غش العاقد.

المبحث الأول

ماهية الغش في المعاملات التجارية

أفرد المشرع الأردني الفصل الثالث من الباب التاسع والفصل الرابع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات لجرائم الغش، تحت عنوان (الغش) و(الغش في المعاملات) على الترتيب، إلا أن المشرع مثله مثل التشريعات المقارنة [٤] لم يعرف الغش بصورة عامة ولا الغش في المعاملات التجارية بصورة خاصة، بل أن لفظ الغش لم يتطرق له المشرع الأردني ولم يأخذ به في القانون المدني بل أخذ بالتغرير وعرفه واعتبره عيب من عيوب الرضا في العقود [٥]، أما الغش فقد اكتفى ببيان صوره في نطاق تجريمه للأفعال التي تنطوي عليه. وفيما يلي ولأجل بناء مفهوم واضح لمصطلح الغش، سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم الغش في المعاملات التجارية لغة واصطلاحا. ونتناول في المطلب الثاني الفلسفة العامة التي تبناها المشرع الأردني لتجريم أفعال الغش في قانون العقوبات.

٤- نشير إلى أن المشرع العراقي قد عرف الغش في قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ في المادة ١٧ فقرة (ثانيا/ أ) على أنه: " كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد احداث الضرر".

٥- عرف المشرع الأردني التغرير في المادة ١٤٣ من القانون المدني بأنه:" أن يخدع أحد المتعاقدين الأخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها".

المطلب الأول

مفهوم الغش في المعاملات التجارية

تواجه التشريعات المعنية بمكافحة الغش في المعاملات التجارية مشكلات عملية، تتمثل في عدم شمولية النصوص الوضعية التي تتصدى لظاهرة الغش لجميع صور الغش التي قد يرتكبها ضعاف النفوس، ويرجع ذلك لكون مصطلح الغش يمتاز بالسعة فيصعب حصره في صورة أو مظهر معين، بالإضافة لكثرة السلع والمنتجات وتنوعها، بالتالي تنوع أساليب وصور الغش التي قد تطالها.

نظرا لذلك فقد تنوعت مفاهيم الغش وانطوت أغلبها على تحديد صور الغش وطرقه، الأمر الذي يستلزم تحديد مفهوم الغش من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية:

الفرع الأول

المفهوم اللغوي للغش في المعاملات التجارية

الغش اسم من قولهم: غشه يغشه غشا – بالكسر– وهو مأخوذ من مادة (غ ش ش)، والمغشوش اسم مفعول بمعنى غير الصالح، فيقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء، وغش صاحبه أي زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر [٦].

يقول ابن منظور: الغش نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر الذي لا يرتاده الناس لكثرة مخالطته للشوائب كالطين ونحوه [٧].

وفي اللغة نجد أن الغش ينطوي على الكثير من المعاني والأفعال منها الاحتيال والخداع والتدليس والتزييف وكلها تدور حول معنى واحد وهو التضليل. فالغش إذا خداع وتضليل واتخاذ طرق احتيالية تؤثر نفسية في الطرف الأخر إيهامه بأمر غير صحيح أو غير حقيقي بهدف تحقيق كسب غير مشروع.

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي للغش في المعاملات التجارية

يعرف بعض الفقهاء الغش على أنه:" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين

٦- أبو حبيب، سعدي (١٩٩٨). القاموس الفقهي، ط٢، دمشق، دار الفكر، ص ٢٧٤.
٧- ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار المعارف، ص ٣٢٥٩.

الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكلا ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن" [٨].

ويؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على إحدى صور الغش وهو الغش في ذاتية السلعة، دون الأخذ بالحسبان احتمالية كون الغش قد طال عقد محله تقديم خدمة. كما أهدر هذا التعريف صور الغش الأخرى التي تقع من غير المتعاقدين والقائمة على تضليلهم بالقول لرفع سعر السلعة، بهدف الإضرار بالمتعاقد في أكثر الأحيان لا بهدف تحقيق الفائدة كالنجش.

وجاء في تعريف آخر أنه:" إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية أو كتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع عن التعاقد عليه [٩]". وتجد الباحثة أن التعريف السابق هو الأقرب لشمول كافة صور ووسائل الغش في التعاملات، فالغش ممكن أن يكون بفعل أحد المتعاقدين أو أن يكون من قبل الغير، كما يمكن أن يقع بفعل إيجابي من جانب المخالف كأن يحدث أي تغيير في السلعة يؤدي لتغيير خواصها أو اخفاء حقيقتها بمظهر مادي غير حقيقي، أو سلبي يتمثل في الامتناع عن اعلام المشتري بعيوب السلعة. ويمكن أن يتحقق الغش بوسيلة قولية مثل الكذب أو فعلية مثل التصرية والتي يقصد بها جمع اللبن في ضرع الماشية الإيهام المشتري بكثرة لبنها [١٠].

ولا يخرج مفهوم الغش التجاري عن المعنى الاصطلاحي سابق الذكر إلا في كونه يقع بصدد معاملة تجارية [١١]، ويمكن تعريفه باختصار بأنه: إخفاء الحقيقة واظهارها بغير مظهرها الحقيقي، ويرتكب في الغالب من قبل المهني أو المحترف بقصد تحقيق الربح [١٢]، ولا يشترط لكون المعاملة تجارية أن يكون البائع مكتسبة لصفة التاجر أو أن يكون له محل يبيع منه السلع المعيبة والمغشوشة [١٣].

٨- الشرعبي، مأمون علي عبده (٢٠١٩). الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

٩- السلمي، عبد الله (٢٠٠٤). الغش وأثره في العقود، جزء ١، ط ١، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ص ٣٣.

١٠- نصر، محمد بن موسى (٢٠٠٨). جريمة الغش (أحكامها وصورها وآثارها المدمرة)، دبي، مكتبة الفرقان، ص ٩٤.

١١- يقصد بالمعاملة التجارية: "جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها المنتج والمزود من خلال بيع منتج أو خدمة بمقابل مالي للمستهلك، وذلك من أجل تحقيق الربح. ينظر أبو علي، أحمد (٢٠١٩). الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة، الجامعة العربية الأمريكية، جنين.

١٢- القاضي، محمد مختار (٢٠١٤). الغش التجاري، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، ص ١١.

١٣- العكيلي، عزيز (٢٠١٥). الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط٣، عمان، دار الثقافة، ص ٤٧.

المطلب الثاني

الفلسفة العامة لتجريم الغش التجاري في قانون العقوبات الأردني

تبني المشرع الأردني فلسفة دقيقة في تجريم أفعال الغش التي ترتكب من قبل المهنيين والتي قد يقع ضحيتها المستهلك، حرصا منه على الصحة العامة أولا وعلى سلامة التعاملات التجارية ثانية.

وقد تجلت فلسفة المشرع في تجريم أفعال الغش في المعاملات التجارية بمواد قانون العقوبات من خلال [١٤]:

أولا: احترام مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية أحد الركائز الأساسية في التشريع الجزائي، وهو يمثل أقوى ضمانات الحرية الفردية في مجال التجريم والعقاب، فحماية المصلحة الفردية لا تتحقق إلا بموجب هذا المبدأ الدستوري [١٥] الذي يقضي بعدم جواز اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة إلا بنص القانون، كما لا يجيز ايقاع أي عقوبة ما لم تكن محددة النوع والمقدار سلفا.

ووفقا لما سبق تكون قواعد التجريم والعقاب ليس لها إلا مصدر واحد وهو القانون المكتوب، فهو الذي يرسم الحد الفاصل بين المشروع وغير المشروع من الأفعال. وإعمالا لهذا المبدأ يجب أن تتسم نصوص التجريم بالدقة والوضوح وتكون بعيدة عن الغموض الذي قد يثير لدى القاضي الجزائي اللبس في تفسير نطاق النص [١٦].

وتلاحظ الباحثة من قراءة النصوص المتعلقة بالغش في المعاملات التجارية الواردة في قانون العقوبات، أن المشرع الأردني وان لم يحدد المقصود بالغش إلا أنه لم يكتف باستعمال تعبير الغش، وانما حدد مظاهر هذا الغش وصوره التي قد تطال ذاتية البضائع والمنتجات أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو عددها أو نوعها

١٤- عوشار، كاهنة (٢٠١٨). حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.

١٥- تنص المادة (١٩/ ثانيا) من الدستور العراقي على:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة". أما المشرع الدستوري الأردني فقد أقر هذا المبدأ ضمنية ضمن نصوص الدستور الأردني حيث جاء في المادة (٨/١) منه على أنه "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون".

١٦- الصغير، حميد (٢٠١٥). أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها (القرآن والسنة نموذجان)، ط١، الرياض، دار الألوكة.

أو مصدرها. وبتحديده صور الغش المتنوعة يكون المشرع الجزائي قد تجنب نقدا كان من الممكن أن يوجه إلى صياغة نصوص تجريم الغش في المعاملات التجارية.

ثانيا: جعل جرائم الغش في المعاملات التجارية من جرائم الخطر

ارتأى الفقهاء إلى تقسيم الجرائم تقسيمات متعددة بحسب الوجهة التي ينظرون منها إلى تلك الجرائم، فمن حيث الركن المادي فقد صنفوها إلى جرائم مادية وجرائم شكلية. والجرائم المادية هي التي يتكون ركنها المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة الواقعة، وعليه يكون تحقق النتيجة الضارة في الأفعال المرتكبة سواء أكان السلوك إيجابي أم سلبي، هو أحد عناصر الركن المادي للجريمة، ولا تكون الجريمة تامة إلا بوقوع تلك النتيجة، ومثال على هذا النوع من الجرائم، جريمة القتل التي لا تتم إلا بإزهاق روح المجني عليه [١٧].

أما الجرائم الشكلية، فهي التي يتألف ركنها المادي من السلوك فقط ففي أغلبها لا يكون الركن المادي فيها إلا واقعة مجردة، كالإتيان بفعل أو قول أو امتناع، ولا يتوقع فيها حدوث نتيجة ضارة ناشئة عن الفعل أو الامتناع عن الفعل لقيام الجريمة، لأن حصول النتيجة الجرمية لا يمثل عنصرا من عناصر ركنها المادي، بالتالي يعاقب عليها القانون وإن لم ينجم عنها أي نتيجة جرمية أو مساس مباشر لمصالح الأفراد، كما أن الشروع غير متصور في هذه الجرائم فهي إما أن تقع أو لا تقع. ومثال هذا النوع من الجرائم، جريمة حمل السلاح دون ترخيص [١٨].

ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الجرائم مسمى جرائم الخطر، حيث أن النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الجرمي تتمثل في تعريض المصلحة المحمية للخطر، سواء ترتب على هذا السلوك نتيجة مادية أم لا، وهو ما يطلق عليه التجريم الاحتياطي [١٩].

ويلاحظ المتمعن في نصوص الغش الواردة في قانون العقوبات الأردني، أن سياسة المشرع في تجريم أفعال الغش قد تباينت بين النصوص التي تجرم الأفعال المتصلة بالمستهلك بشكل مباشر والتي تمس صحته وجسده، وبين أفعال الغش التي قد تمس أموال المستهلك وثقته في التعاملات.

فقد أعتبر المشرع الأردني جرائم الغش التي تتصل مباشرة بالمستهلك وتعاملاته اليومية والمعنية بصحته من جرائم الخطر التي يعاقب فيها لمجرد إتيان الجاني سلوك مجرم في القانون. فجرائم الغش في المنتجات

– ١٧- المجالي، نظام توفيق (٢٠٢٠). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٧، عمان، دار الثقافة.

١٨- الحلبي، محمد علي (٢٠٠٧). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، عمان، دار الثقافة، ص ٨٧.

١٩- النوايسة، عبد الإله محمد (٢٠١٠). الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط ٢، عمان، دار وائل، ص ٢١.

المخصصة لغذاء الأنسان أو الحيوان أو العقاقير أو المنتجات الزراعية والطبيعية، لا يلزم لوقوعها أن يلحق ضرر بصحة المستهلك نتيجة استخدام المنتجات المغشوشة أو المعيبة، فإذا اكتشف المستهلك حقيقة المنتج المعيب أو المغشوش وامتنع عن شراءه، فأن الجريمة رغم ذلك تكون قد وقعت تامة، بالتالي لا يتصور الشروع في جرائم الغش التي تطال المنتجات الغذائية أو العقاقير الطبية أو المنتجات الزراعية أو الطبيعية.

أما عندما أراد المشرع التعميم، ليشمل بنطاق تجريم الغش، المواد التي لا تمس بصحة المستهلك وسلامته البدنية فقد سلك اتجاه مغاير، فلم يعتبرها من جرائم الخطر، ولم يكتف بمجرد السلوك القيام الجريمة، وانما طالب بتحقق نتيجة جريمة تتمثل في وقوع المستهلك ضحية للغش [٢٠]. إلا أن المشرع لم يحصر العقاب فيها على الجريمة التامة فقط، وإنما عاقب على الشروع [٢١] فيها وذلك في نص المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات.

وتلاحظ الباحثة مما سبق أن سياسة المشرع الأردني في حماية المستهلك من الغش تتميز بطابع وقائي، ذلك أنه لم يشترط وصول المنتجات المعيبة أو المغشوشة إلى يد المستهلك، فقد جرم مجرد حيازة منتجات أية مادة على انها طعام أو شراب بمجرد أن تصبح مضرة بالصحة وذلك في نص المادة ٣٨٨، من قانون العقوبات، كما جرم المشرع بنص المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات، حيازة الأدوات المغشوشة أو غير المضبوطة، من عيارات ومكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون، والتي قد يتم استعمالها في غش المتعاقدين.

ثالثا: لا اعتبار لرضاء المجني عليه في نفي المسؤولية الجزائية

يقصد برضاء المجني عليه بأنه:" الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانونا، نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون [٢٢].

أي أن الاعتداء على حق المجني عليه يمثل في نظر القانون جريمة، إلا أن المجني عليه تتجه إرادته إلى قبول ذلك التعدي، أي بالمخالفة للحماية القانونية [٢٣]. ومن حيث الأصل فأن رضاء المجني عليه لا يمحو

٢٠- المواد (٤٣٠- ٤٣٦) من قانون العقوبات الأردني.

٢١- عرفت المادة ٦٨ من قانون العقوبات الأردني الشروع على أنه:" البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لإرادته فيها".

٢٢- عبيد، رؤوف (٢٠١٥). شرح قانون العقوبات التكميلي، ط ١، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

٢٣- الشهري، خالد بن محمد (٢٠٠٠). رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٩٧.

الجريمة ولا يعفي من العقاب [٢٤]، لأن العقاب في المسائل الجزائية ليس من حق الأشخاص بصفتهم الفردية وانما هو حق للمجتمع [٢٥]، فالقانون عندما ينص على تجريم أفعال معينة فهو إنما يحمي المجتمع، فالضرر الأهم من وجهة نظر المشرع هو الضرر الواقع على المجتمع ككل نتيجة مخالفة نظمه، لا الضرر الذي قد يقع على فرد من أفراده، بالتالي لا يستطيع المجني عليه أن يتصرف في حق هو لا يملكه.

وأعتبر المشرع الأردني جريمة الغش من الجرائم التي تقع اعتداء على المصلحة العامة، خاصة جرائم الغش التي تؤدي للأضرار بصحة الإنسان أو الحيوان [٢٦]، وتأسيسا على ذلك لم يأخذ المشرع برضاء الشاري أو المستهلك ولم يرتب عليه أي أثر قانوني في انتفاء مسؤولية الجاني، فعلمه بالغش الذي يطال المنتجات المضرة بصحته، وارتضائه شرائها لا يحول دون وقوع الجريمة.

رابعا: تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تعتبر خطورة الجرائم الواقعة على المستهلك، من العوامل الرئيسية التي أدت إلى خروج المشرع عن القواعد العامة في المسؤولية. فالجرائم الماسة بالمستهلك تكون ذات تأثير مباشر على الصحة العامة والوضع الاقتصادي للبلد، كما أن مرتكبيها يتميزون بقدرات وصفات خاصة ويقدمون على ارتكابها بدافع الجشع والكسب المادي على حساب المستهلك.

وعلى هذا الأساس خرج المشرع الأردني عن قاعدة شخصية العقوبة في الجرائم الواقعة على المستهلك، وقرر مسؤولية الأشخاص الجزائية عن جرائم لم يرتكبوها، لكونهم المستفيدين من قيام الجريمة. فقد نصت المادة (١٨/أ) من قانون الصناعة والتجارة الأردني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، على:" يعتبر كل من صاحب المحل ومديره مسؤولا عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون حسب مقتضى الحال".

وهدف المشرع من اقرار مسؤولية صاحب المحل ومديره، هو ردع اصحاب المحال عن التهاون في الرقابة على تابعيهم، فلو علم صاحب المحل أنه سيسأل جزائيا عن أي جريمة ستقع داخل محله التجاري، فانه سيحرص كل الحرص للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة [٢٧].

٢٤- تشير الباحثة إلى أنه يوجد حالات استثنائية يكون فيها لرضاء المجني عليه أثر لقيام الجريمة أو عدمها، وهي الجرائم التي يكون فيها عدم رضاء المجني عليه ركن من أركانها، مثل جريمة السرقة التي يعدم فيها رضاء المجني عليه ركن الخفية، وجريمة انتهاك حرمة منزل التي تتطلب أن يكون الدخول بغير رضا صاحبه.

٢٥- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول-(اتجار - اشتراك)، ط٢، بيروت، دار العلم للجميع، ص ٥٣٨.

٢٦- المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٢٧- الصغير، حميد (٢٠١٥). أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها (القرآن والسنة نموذجان)، ط١، الرياض، دار الألوكة.

أما المادة (١٨) من قانون حماية المستهلك الأردني فقد نصت على مسؤولية المزود عن المخالفات التي يرتكبها من يمثلوه قانونا، فجاء فيها: " يكون المزود مسؤولا عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون يرتكبها أي شخص يمثله قانونا أو يعمل لديه أو يتعامل مع المستهلكين نيابة عنه".

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش

التي تطال اغذية الإنسان والحيوان

يعد الغش التجاري الذي يطال اغذية الانسان والحيوان آفة اجتماعية خطيرة تهدد السلامة المجتمعية وتؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية، فآثارها لا تقتصر على المستهلكين فقط وانما يمتد إلى المنتجين وكافة مكونات المجتمع، الأمر الذي تدارك خطورته المشرع الجزائي وعمل على الحد من تداعياته على المجتمع وعلى ثقة المستهلكين بالسلع المقدمة لهم، من خلال تشريع نصوص تجرم كافة الأفعال التي تطال جودة المنتجات.

وسنستعرض في هذا المبحث جريمة الغش في صناعة المواد الغذائية الخاصة بالإنسان أو الحيوان (المطلب الأول)، وجريمة حيازة طعام أو شراب غير صالح للاستهلاك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة الغش في صناعة المواد الغذائية والأشربة والعقاقير الخاصة بالإنسان أو

الحيوان أو المحاصيل الزراعية

تنص المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على:

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس دنانير إلى خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب. من عرض احدى هذه المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ج. من عرض منتجات من شأنها أحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د. من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٨٠) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفا.

٢- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

الفرع الأول

تحديد نطاق النص

أن كل نص تناول تجريم أي فعل من أفعال الغش في المعاملات التجارية، ينصب على محل معين يتصل بالنشاط الاستهلاكي للأفراد، والذي يمثل موضوع جريمة الغش الذي يحميه القانون جزائية. وهذا المحل كما يتضح من نص المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات، قد اشتمل على ستة أنواع من المواد وهي:

١- أغذية الإنسان أو الحيوان:

يعتبر الغذاء من المتطلبات الأساسية لحياة الإنسان أو الحيوان، وهو ضروري للقيام بالوظائف الحيوية المختلفة. ويعرف بأنه:" كل ما يدخل الجسم من العناصر الغذائية عن طريق الفم أو عن طريق الحقن بمحلول، مثل: الجلوكوز والأملاح [٢٨]. وتشمل مختلف المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان، سواء كانت مواد صلبة أو سائلة، بحالتها الطبيعية أم مجهزة أو مضاف إليها مواد أخرى غير غذائية مثل المواد الملونة أو الحافظة، أو محسنات اللون والنكهة أو أي مواد أخرى تستخدم في صنع الغذاء أو تجهيزه. ويخرج من مفهوم الغذاء مياه الشرب والأعلاف والمغروسات والمزروعات ومنتجات التبغ والمخدرات والعقاقير [٢٩].

ويشترط في الأغذية أن تكون مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، لأن الغرض الأصلي من النص هو حماية الصحة العامة للمستهلك، فإذا كانت المواد الغذائية مخصصة في الأساس لأغراض صناعية أو غيرها من الأغراض الأخرى فأنها تخرج من عداد المواد المقصودة في مجال تجريم النص.

٢٨- الجساس، فهد بن محمد (٢٠١١). مبادئ سلامة الأغذية، ط ١، الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص ٧.

٢٩- عرف المشرع الأردني الغذاء في المادة ٢ من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بأنه:" المواد أو المنتجات سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو مواد أولية الغاية منها للاستهلاك البشري عن طريق الفم بما فيها المشروبات والعلكة وأي مادة تستخدم في تصنيع الغذاء أو تجهيزه أو معالجته باستثناء الأعلاف والمغروسات والمزروعات بمقتضى قانون الزراعة النافذ والتبغ ومنتجات التبغ والمخدرات والمؤثرات العقلية والأدوية ومستحضرات التجميل بمقتضى قانون الدواء والصيدلة النافذ ومياه الشرب بمقتضى قانون الصحة العامة".

أما فيما يخص الحيوان المعني في نص التجريم، فنلاحظ أن المشرع الأردني قد أطلق وصف الحيوان ولم يقصره على فئة معينة، وبذلك يمتد نطاق الحماية الجزائية ليشمل غذاء الحيوانات الأليفة التي يربيها الأنسان في منزله للاستئناس أو حيوانات المزرعة بالإضافة إلى الحيوانات المتوحشة أو السائبة.

كما واشترط المشرع في نص المادة ٣٨٦/ أ أن تكون هذه المواد الغذائية معدة للبيع أي للاستهلاك المباشر، فإذا كانت تتطلب إجراء بعض العمليات المكملة لتصبح صالحة للاستهلاك، فلا يتحقق بشأنها هذا الشرط وتخرج من عداد المواد التي تعتبر محل لهذه الجريمة [٣٠].

٢- العقاقير الطبية:

أن حماية المستهلك لا تتحقق إلا بتجريم كافة الأفعال التي قد تشكل خطرا على سلامته الجسدية والذهنية، وتعد العقاقير الطبية من أكثر المواد المرتبطة بأمنه الصحي وحياته، إذ أن النجاح في تشخيص الأمراض ومعالجتها يتوقف بشكل كبير على تحديد واستعمال العقاقير المناسبة ذات الفاعلية في مقاومة وعلاج الأمراض التي قد تصيب الإنسان أو الحيوان.

وتعرف العقاقير بأنها:" كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى [٣١].

والعقاقير التي تمثل محل جريمة الغش في نص هذه المادة عرفها المشرع الأردني تحت مسمى دواء، في المادة (٢/ أ) من قانون الدواء والصيدلة [٣٢]، بأنه:" الشكل الصيدلاني الذي يحتوي على أي مادة أو مواد فعالة والتي تؤدي عملها في تشخيص، أو معالجة، أو شفاء، أو وقاية من الأمراض في الإنسان أو التي توصف بان لها هذه المزايا". وهذا مسلك منتقد فمن جهة يلاحظ أن المشرع بتعريفه قد قصر الأدوية على المواد التي تكون مخصصة لاستخدام الإنسان دون الحيوان، بالتالي لا تشمل الحماية الجزائية أفعال الغش التي تطال دواء الحيوان، وهو ما يتعارض مع سياسية المشرع في الحفاظ على الصحة العامة، وتجريمه لأفعال الغش التي تطال غذاء الأنسان والحيوان.

ومن جهة أخرى لا يعتبر التعريف من مهام المشرع، فهو مهما بذل من جهود وراعي الدقة في الصياغة التشريعية، فأنه لا يستطيع وضع تشريع جامع مانع لمصطلح الدواء، لأنه لا يستطيع التنبؤ مسبقا بكل ما قد

٣٠- آل نصر، أبو أنس (٢٠٠٨). جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، مرجع سابق، ص ٥٣.

٣١- أبو الفتوح، نصر (٢٠٠٧). حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٧٦.

٣٢- قانون الدواء والصيدلة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

يحدث من تطورت في هذا المجال وما سيظهره التقدم العلمي من مواد تتمتع بصفات وخصائص الأدوية الطبية [٣٣].

ويستبعد من نطاق تطبيق هذا النص الغش الذي قد يقع على المستحضرات الطبية غير العلاجية والتجميلية، لكون المشرع قد اشترط أن يطال الغش العقاقير فقط [٣٤].

٣- الأشربة:

ويقصد بها كل السوائل التي تدخل في المواد الغذائية أو المواد المستعملة في المداواة.

٤- المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الطبيعية:

يعرف الفقهاء المنتجات على أنها:" حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها زراعية كان أو صناعيا [٣٥]".

وقد أمن المشرع للمستهلك حماية جزائية من الغش في مجال المنتجات، عن طريق تجريمه لكافة الأفعال التي قد تمس المنتجات الطبيعية والزراعية والصناعية، فالطبيعية منها يقصد بها كل ما تؤمنه الطبيعة من مصادر المواد خام، أي كل موارد الطبيعة على اختلافها سواء كانت سائلة كالبترول أو صلبة كالذهب والفضة، وهي تحدث دون أي تدخل بشري في انتاجها.

أما المنتجات الصناعية فهي التي تتطلب تدخل الإنسان في تصنيعها وتنتج عن طريق عمليات معينة، إما عن طريق استحداث المادة محل المنتج أو بإدخال تعديلات على المادة فتأخذ شكلا جديدا، وهي تشمل الصناعات التحويلية مثل تحويل الحديد والصلب إلى ماكينات [٣٦].

٣٣- تشير الباحثة إلى أن المشرع العراقي قد عرف الأدوية في المادة (١/ ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغى، بأنها:" كافة المواد المستعملة في الطب البشري أو الحيواني". إلا أنه عدل عن هذا المسلك ولم يورد تعريفة لها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته.

٣٤- الحكم رقم ٥٦١٤ لسنة ٢٠١٦، محكمة صلح جزاء جنوب عمان، موقع قسطاس.

٣٥- عبد القادر، عزيزي (٢٠٢٠). النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجاني، اطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ص ٣١.

٣٦- خلف، أحمد محمد (٢٠٠٨). الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

وبالنسبة للمنتجات الزراعية فيقصد بها كل المواد التي تنتج من الأرض الزراعية نتيجة فلاحتها [٣٧]، سواء كانت مواد غذائية كالحبوب والفاكهة، أو غير غذائية كالأخشاب والقطن والحرير، ويستبعد من هذا المفهوم منتجات الأرض التي لم يتدخل الإنسان في انباتها.

٥- المنتجات الفاسدة:

هو حدوث أي تغيرات غير مرغوبة في صفات المادة سواء ظهر تأثير هذا الفساد على المنتج أم لم يظهر [٣٨]. والمنتجات الفاسدة في أصلها تكون مطابقة لمعايير السلامة، إلا أن عامل الزمن قد أدى إلى فسادها نتيجة التحلل الطبيعي، مما يجعلها غير قابلة للاستهلاك، على أن لا يكون للبشر يد في فسادها.

٦- المواد المستعملة في الغش:

وتشمل المواد التي تكون في أصلها سليمة وغير مغشوشة أو فاسدة، إلا أنها تستخدم في الغش، ومثال عليها الملونات والمواد الحافظة والعبوات أو الأغلفة التي تستعمل في الغش.

الفرع الثاني

تحديد الأفعال المجرمة في النص

يلاحظ أن المشرع وان لم يحدد ماهية الغش، إلا أنه قد نص على تجريم مجموعة من السلوكيات التي تتصل بالغش الذي يطال اغذية الانسان والحيوان والعقاقير والمنتجات، والتي يكفي تحقق واحدة منها لقيام الجريمة، دون اشتراط تضرر المستهلك، كون جريمة الغش التجاري المنصوص عليها في المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات من الجرائم الشكلية. وسنقوم بداية باستعراض هذه السلوكيات ونوضح القصد الجنائي فيها، ثم نتناول العقوبات المقررة لها. ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بإحدى الصور التالية:

١-فعل الغش الذي يطال ذاتية المنتج

يراد بهذا السلوك، الأفعال المادية التي يرتكبها الجاني والتي تمس جوهر المادة أو المنتوج أو المكونات الداخلة في تكوينه، كالتغيير في المكون الطبيعي نفسه أو إضافة مكون آخر [٣٩].

٣٧- بو دارن، سهام وإلوه حسيبة (٢٠١٩). الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص ٤٨.

٣٨- أحمد، مهدي وحمزة، عصام وعباس، أمير (٢٠١٤). الفساد الكيميائي والميكروبي في الأغذية المعلبة بالحاويات المعدنية، المجلة العراقية البحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (٦)، العدد (٢)، ص ٣١.

٣٩- عوشار، كاهنة (٢٠١٨). حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، ص ١٢.

ويتحقق فعل الغش بأحد الوسائل التالية:

أ- الغش بالإضافة أو الخلط:

ويتحقق الغش بهذه الوسيلة بخلط مادة بمادة أخرى مختلفة أو من نفس الطبيعة، بغرض إخفاء رداءة نوعيتها، أو إظهارها بمظهر أفضل أو بمواصفات ذات جودة أفضل، بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة عرفة تجارية الغرض منه تحسين الإنتاج، أو أن يكون مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية. كالغش عن طريق خلط الحليب الطبيعي بالحليب الصناعي [٤٠].

ونشير إلى أن أفعال الخلط أو الإضافة وحدهما كافيان لقيام جريمة الغش [٤١]، ولو لم يترتب عليهما أي إضرار بصحة المستهلك بل وحتى لو لم تصل المواد المغشوشة أو الفاسدة المتناول يد المستهلك.

ب- الغش بالانتقاص:

ويتحقق الغش بهذه الوسيلة بنزع جزء من المواد الداخلة في تكوين المنتج، أو سلب بعض العناصر المكونة للمنتج والمفترض تواجدها عرفة أو قانونا، من دون أن يؤدي إلى إلغاء المادة أو اعدامها، ويصاحب ذلك عرضها بذات التسمية، وبنفس الثمن على أنها المنتج الكامل، أو إظهارها بصورة أفضل مما هي عليه في الحقيقة، ويشترط في هذه الوسيلة أن تترك المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبار المنتج المتعامل به هو المنتج الأصلي [٤٢].

وتقع هذه الطريقة في الغالب كخطوة سابقة للغش بالإضافة، فبعد أن يتم انتزاع بعض العناصر المكونة للمنتج الأصلي، يتم الاستعاضة عنها بإضافة عناصر ومواد أخرى توحي بالمظهر الأصلي والكامل للمنتج.

ج- الغش في الصناعة:

وتعني وسيلة الغش هذه صناعة منتجات إما تفتقر في تركيبها لإحدى المواد التي يتعين دخولها في التصنيع، وفقا للأنظمة والقوانين أو وفقا للأعراف التجارية أو الصناعية، ومثال ذلك في ما قد يحدث في مجال تحضير الأدوية في الصيدليات، كتركيب الدواء الذي حدد الطبيب عناصره الفعالة دون أن يتضمن كل هذه العناصر.

٤٠- قلوم ومحجوبي (٢٠١٦). الحماية الجنائية لأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص ٢٠.

٤١- الحكم رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٣ محكمة بداية جزاء، جنح جنوب عمان، موقع قسطاس.

٤٢- موسى، حسام توكل (٢٠١٦). التنظيم القانوني للحماية من الغش والخداع التجاري في التشريع المصري، دراسة في قانون مكافحة الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته، نسخة معدلة ومنقحة من اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص ٢٩.

أو يكون الغش في هذه الصورة بتصنيع منتجات تفتقر لكافة العناصر والمواد التي من المفترض تواجدها فيها، مثل بيع مشروب مصنوع من منكهات على أنه مشروب طبيعي [٤٣].

وتشير الباحثة إلى أن جريمة الغش الواردة في المادة ٣٨٦/أ هي جريمة شكلية لا تتطلب لقيامها الاضرار الفعلي بالمستهلك، بل يكفي لتحققها إتيان الفاعل للنشاط الجرمي دون تطلب حدوث أي نتيجة [٤٤]، فالسلوك المكون الركن المادي في هذه الجريمة هو الغش في المنتجات بتغيير تراكيبها وخواصها إما بالخلط أو الإضافة أو الإنقاص أو الغش بطريقة تصنيعها. ويلاحظ أن جريمة الغش التي تطال تراكيب وخواص المنتجات لا تتحقق إلا بنشاط إيجابي من قبل الفاعل، فلا تقع الجريمة في حال كون التغيرات التي حصلت في المنتجات لابد للمنتج أو الموزع فيها، كفساد السلع الغذائية نتيجة الميكروبات أو سوء التخزين. كما يشترط لقيام الجريمة تحقق الركن المعنوي والمعني بإرادة الفاعل لارتكاب الجريمة، من خلال علمه بأن أفعاله تؤدي إلى تغيير خواص وتراكيب المنتج، واتجاه إرادته إلى إحداث هذا التغيير، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجرمي العام.

بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع الأردني لقيام هذه الجريمة أن يكون لدى الفاعل قصد جرمي خاص يتمثل في أن يكون قاصدا من اتيانه الأفعال الغش أن يطرح المنتج المغشوش للبيع، وعليه فانه يشترط أن يقع فعل الغش على منتجات معدة في الأساس بنية تحقيق الربح منها، فلا تقوم هذه الجريمة في حال قيام الشخص بأفعال الغش، وكانت نيته تتجه نحو الاستهلاك الشخصي أو العائلي.

٢-طرح أو عرض أو بيع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة

إن الاعتداء الحقيقي على حق المستهلك في سلامة جسده لا يتحقق إلا بالتداول الفعلي للمواد والمنتجات المغشوشة وزيادة فرص وصولها إليه، فنلاحظ أن التشريعات لم تكتف بالحماية الوقائية للمستهلك بتجريم الغش في المنتجات، وانما جرمت تداول المنتجات المغشوشة والفاسدة وطرحها للتعاملات التجارية. فنلاحظ أن المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة ٣٨٦ ذكر عدة سلوكيات مرتبطة بموضوع تداول المنتجات المغشوشة أو الفاسدة، فجرم السلوكيات التي تتمثل في عرض أو طرح للبيع أو بيع منتجات مغشوشة أو فاسدة.

ويلاحظ من النص أن المشرع لم يشترط تحقق الاضرار بصحة المستهلك كنتيجة للفعل، وانما اكتفى بالسلوك لتحقق الركن المادي للجريمة. والسلوكيات المعاقب عليها في هذه الفقرة هي عرض أو وضع للبيع منتجات

٤٣- آل نصر، أبو أنس (٢٠٠٨). جريمة الغش احكامها وصورها وآثارها المدمرة، مرجع سابق، ص ٥٧.

٤٤- الحكم رقم ٥٦٨١ لسنة ٢٠٢١، صلح جزاء عمان، موقع قسطاس.

تتعلق بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات زراعية أو صناعية أو طبيعية، والتي تعتبر أفعال جرمية تتصف بالاستمرارية، أو بيع المنتجات السابقة.

ولم يشترط المشرع أن يكون الجاني نفسه هو من تلاعب بتركيب وخواص المنتج، وانما اشترط فقط علمه بالغش وعرضه للبيع المنتج المغشوش أو المنتج الفاسد الذي لم يعد صالحة للاستهلاك لأسباب خارجة عن إرادة البشر كانتهاء مدة صلاحية الأغذية [٤٥]. وتتحقق هذه الجريمة بثلاث صور تتمثل في:

أ- عرض المنتجات المغشوشة أو الفاسدة:

وتتحقق هذه الصورة بعرض منتج مغشوش أو فاسد لجمهور المستهلكين، ويكون العرض في المحل التجاري أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه، تحت تصرف المشترين المحتملين حتى لو لم يراها هؤلاء فعلا. وتكون هذه الصورة أعم من الطرح للبيع، لما ينجم عنها من إغراء لجمهور المستهلكين لدخول المحل [٤٦].

ب- طرح المنتجات مغشوشة أو فاسدة للبيع:

يعرف الطرح بكونه دعوة للتعاقد موجهة لشخص محدد أو للجمهور مباشرة، وتتحقق هذه الصورة بمجرد وضع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة تحت أنظار المشترين في مكان مفتوح للجمهور لترغيبهم بشرائها، كأن توضع المنتجات على منضدة عرض أو في واجهة المحل [٤٧].

ويلاحظ أن الفارق الاصطلاحي بين العرض والطرح هنا لا قيمة له، فكلاهما يتحقق بوضع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة في متناول من قد يرغب في امتلاكها، إذا تبين أن الهدف من هذا الوضع هو الرغبة في الحصول على مشترين، ولا يلزم أن يصدر الفعل من صاحب المحل التجاري أو مديره، بل يكفي أن يصدر الفعل من أي شخص مسؤول عن إدارة المحل حتى يسأل عن الجريمة، وقد يسأل الاثنان معا إذا ثبت تواطؤهما معا لعرض هذه المنتجات للمستهلكين [٤٨].

ج- بيع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة:

بينت المادة ٤٦٥ من القانون المدني الأردني المقصود بالبيع، على أنه:" تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض". وتستوجب هذه الصور من صور التجريم وجود عقد بيع بين المستهلك والبائع، ولم يشترط المشرع لتحقق

٤٥- يقصد بفترة الصلاحية بأنها الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج الغذائي بصفاته الأساسية ويظل حتى نهايتها مستساغا ومقبولا وصالحا للاستهلاك الآدمي وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين،/ نظام سلامة الغذاء، بلدية دبي، ص ١١.

٤٦- نو، روسم عطية (٢٠١٤). الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال العلامات التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص ١٠٤.

٤٧- نو، روسم عطية (٢٠١٤). المرجع السابق، ص ١٠٥.

٤٨- عبيد، رؤوف (٢٠١٥). شرح قانون العقوبات التكميلي، ط ١، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص ٥٥٩.

جريمة بيع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة كون العقد القائم بين البائع والمستهلك صحيحا، بسبب أن موجبات البطلان التي يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء المدني لا تؤثر على قيام الجريمة الجزائية [٤٩].

وإسباغ الوصف الجرمي على الفعل المتمثل بطرح أو عرض أو بيع منتجات مغشوشة أو فاسدة، يشترط أن يتوافر القصد الجرمي المتمثل بعلم المتعامل بالمنتجات حقيقة كونها مغشوشة أو فاسدة، وان تتجه إرادته نحو عرضها للمستهلكين أو طرحها للبيع أو بيعها.

٣- تداول منتجات من شأنها احداث الغش

ذكرنا أن المشرع الأردني قد انتهج سياسة وقائية في تجريم أفعال الغش التجاري حرصا منه على حقوق المستهلك محل الحماية، وتأسيسا على ذلك لم يكتف المشرع الأردني بتجريم أفعال الغش التي تطال ذاتية المنتجات أو تجريم التعامل في المنتجات المغشوشة وطرحها للبيع أو بيعها، وانما سعى للقضاء على كل الوسائل التي من شأنها تسهيل أفعال الغش.

فنلاحظ أن المشرع قد توسع في نطاق الحماية ونص على تجريم الأفعال التي تمهد لإحداث الغش، مثل التعامل تجارية بطرح أو عرض أو بيع منتجات من شأنها إحداث الغش وهو عالم بوجه استخدامها. ولا يشترط في هذه المنتجات كونها تستخدم في العادة لأغراض مشبوهة أو أن تكون غير سليمة في أصلها وإنما يكتفي أن يكون الغرض منها التسهيل للغش.

وهذه الجريمة كسابقاتها جريمة شكلية، يتطلب لقيامها توافر الفعل المادي الذي يتمثل بطرح أو عرض أو بيع منتجات من شأنها أحداث الغش. والركن المعنوي وهو القصد العام المتمثل بعلم الجاني أن المنتجات التي يطرحها للتداول من شأنها أن تستخدم لأغراض الغش وعلى الرغم من ذلك تتجه ارادته إلى عرضها للبيع لجمهور المستهلكين [٥٠].

٤- التحريض على الغش:

نصت الفقرة (د) من المادة ٣٨٦ على نشاط مادي آخر تقوم به جريمة الغش يتمثل في فعل التحريض على غش المنتجات المخصصة لغذاء الانسان او الحيوان أو العقاقير والمنتجات الطبيعية والصناعية والزراعية.

٤٩- جلام، جميلة (٢٠١١). الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجستير، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص ٩٧.

٥٠- الحكم رقم ٥٢٣١ لسنة ٢٠٢٠ صلح جزاء عمان، موقع قسطاس.

ويعرف التحريض بأنه عبارة عن:" خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على ارادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها" [٥١].

وقد عرف المشرع الأردني المحرض في المادة (٨٠/١/أ) من قانون العقوبات الأردني بأنه:" من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة باستغلال النفوذ أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة [٥٢]. ويلاحظ من قراءة النص أن المشرع قد حدد نشاط المحرض بأنه الحمل أو محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة. والمساواة بين الحمل ومحاولته معناه أن التحريض يعتبر تامين سواء قبله أو لم يقبله من اتجه إليه.

ويكون التحريض المتجه إلى نفسية الفاعل هو الركن المادي لجريمة المحرض، أي أن الجاني في جريمة الغش الذي يطال ذاتية وخصائص المنتجات هو من يدفع غيره أو يحاول دفعه إلى الغش، وتوكيله بهذه المهمة، وتحريضه عليها.

ولم يكتف المشرع بتحديد النشاط الجرمي المتمثل بالتحريض على ارتكاب الغش، وانما حدد الوسائل التي يجب أن يقع التحريض بناء عليها ليصبح مجرما ومعاقبا عليه [٥٣]، وهي الوسائل المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر، والتي تتنوع بين وسائل ترغيبة كإعطاء النقود أو تقديم الهدايا، وأخرى ترهيبية كالتهديد واستغلال النفوذ واساءة الاستعمال في حكم الوظيفة، بالإضافة للتأثير على الفاعل باستعمال الحيلة والخديعة.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة، فمن المعلوم أنه لقيام الجريمة لا يكفي صدور الفعل المجرم الذي ارتكبه المحرض المتمثل بخلق فكرة الغش في ذهن كان خالية منها، وانما يجب أن يصدر منه هذا الحريض بقصد ارتكابها، أي يلزم علم المحرض بدلالة عباراته وتأثيرها على نفسية وفكر الآخر، وتوقعه أن يقدم من حرضه على اتيان أفعال الغش. كما يتطلب أن تتجه إرادة المحرض إلى زرع الفكرة الاجرامية

٥١- المجالي، نظام توفيق (٢٠٢٠). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٧، عمان، دار الثقافة.

٥٢- نشير إلى أن المشرع العراقي قد أشار لموضوع التحريض في مواضع عديدة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فاعتبر التحريض اشترك في الجريمة في نص المادة ٤٨، واعتبره جريمة مستقلة في مواضع أخرى كتحريض الحدث على تعاطي السكر في نص المادة ٣٨٧، ألا أن المشرع العراقي لم ينص على تعريف التحريض كما فعل المشرع الأردني.

٥٣- الرقاد، أحمد محمود (٢٠١٤). المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص ١٠٥.

وارتكاب فعل الغش. فإذا لم يدرك المحرض أثر عباراته ودلالتها الحقيقية ولم يكن يريد المعنى الذي استنتجه من وجهت إليه، فلا يعد القصد متوفرة لديه بالتالي تنتفي مسؤوليته [٥٤].

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الغش الذي يطال ذاتية المنتجات

إن العقوبة الجزائية هي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات. وهي على صورتين: أما عقوبة أصلية وتبعية أو تدبير احترازي، وتحدد مجال كل منهما على أساس شخصية الجاني ومدى صلاحيته للمسؤولية العقابية [٥٥].

ويلاحظ أن المشرع الأردني في المادة ٣٨٦ قد نص على معاقبة من ارتكب احدى صور الغش المجرمة ضمن فقراتها بعقبات أصلية وأخرى تبعية أو احترازية. فالعقوبات الأصلية التي تفرض على من يرتكب إحدى أفعال الغش، التي تطال منتجات الانسان والحيوان والعقاقير والمنتجات الطبيعية والصناعية والزراعية، على نوعين:

١- العقوبات السالبة للحرية:

وهي العقوبات التي تسلب المحكوم عليه حريته تماما ويتم تنفيذها بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه كالحبس [٥٦]. وعاقب المشرع الأردني مرتكب جرائم الغش المنصوص عليها في ٣٨٦ بالحبس، وتتراوح مدة الحبس في هذه الجريمة من شهر إلى سنة.

٢- العقوبات الماسة بالذمة المالية:

وهي العقوبات التي تلحق الضرر مباشرة بالذمة المالية للجاني، كعقوبة الغرامة والتي تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغ من النقود يقدره القاضي في الحكم [٥٧].

٥٤- في المجالي، نظام توفيق (٢٠٢٠). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٧، عمان، دار الثقافة، ص ٣٣٦.

٥٥- المجالي، نظام توفيق (٢٠٢٠)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

٥٦- عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الأقل جسامة من الجنايات وهي في القانون الأردني والعراقي مقررة للجنح وذلك بنص المادة (١/٢٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٢) من قانون العقوبات الأردني.

٥٧- البكر رافع عارف (٢٠١٤). مدى كفاية قواعد الغش الواردة في القانون الأردني لحماية المستهلك الإلكتروني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

وقد نص المشرع الأردني على عقوبة الغرامة في حق مرتكب أي جريمة من جرائم الغش المنصوص عليها في المادة، وهي تتراوح بين خمسة دنانير إلى خمسين دينار. وقد يحكم على الجاني بالعقوبتين مجتمعات أو قد يستعيض القاضي بواحدة عن الأخرى.

أما الصورة الثانية للجزاء التي أقرها المشرع الأردني لمكافحة ظاهرة جريمة الغش، فهي التدابير الاحترازية والتي يقصد بها مجموعة من الاجراءات التي من شأنها أن تضع المجرم في ظروف معينة تمنعه من الإضرار بالمستهلكين، وتستهدف وقاية المجتمع من خطورته. في الحالات التي لا تحقق فيها العقوبة الردع الخاص، فلا يمكن فيها مواجهته بالعقاب لإصلاحه ومنعه من العودة للغش في المستقبل [٥٨].

ونص المشرع الأردني على هذه العقوبة في الفقرة الثانية من المادة (٣٨٦) التي عالجت حالة العود من قبل الجاني لارتكاب الجريمة، فجاء فيها :" وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم". واشترط المشرع لإيقاع هذه العقوبة أن يكون الجاني قد كرر اتيان الفعل الجرمي، وعند تحقق هذا الشرط يعاقب الجاني بحظر مزاولته للنشاط التجاري الذي كان واسطة في ارتكاب الجرم. ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يبين مدة المنع، والذي يفسر على أن المنع المقصود هنا قد يكون منعا مؤقتة أو دائما عن ممارسة النشاط التجاري.

ويهدف المشرع من معاقبة المكرر للجريمة من خلال حظره من مزاولة النشاط التجاري، أن يحمي المستهلكين المتعاملين معه عن طريق منع مرتكب جريمة الغش من مزاولة نشاطه التجاري الذي يعتبر واسطة لارتكاب الجريمة [٥٩]. مما يؤثر سلبا على ذمته المالية، التي هو أحرص الناس على اثراءها بارتكابه الافعال الغش، بالإضافة إلى تأثير هذه العقوبة على سمعته بالأوساط التجارية، الأمر الذي قد يحقق الردع الخاص والعام.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد شرع هذه العقوبات لتجريم افعال الغش التي تنال من مكونات المنتج وخصائصه وطرحه للتداول وبيعه، بغض النظر عن كونه منتج ضار قد يؤذي صحة وسلامة المستهلك.

إلا أنه وحرصا منه على على حماية صحة المستهلك، لم يكتف بهذا القدر من الحماية، فعاد وشدد من العقوبة الجزائية في حالة كون المنتجات محل الجرائم الواردة في النص ٣٨٦، مضرة بصحة الانسان أو الحيوان، فجاء في نص المادة ٣٨٧ أنه:" إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان أو

٥٨- عوشار، كاهنة (٢٠١٨). حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.

٥٩- جاء في المادة ١١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ أن الحظر من ممارسة عمل هو:" الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة".

الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا. تطب هذه العقوبات ولو كان الشاري او المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين".

وبذلك يكون المشرع قد شدد في العقوبة في حالة كون المنتجات ضارة بصحة الانسان والحيوان، من خلال الرفع من حدي العقوبة الأدنى والأعلى، فتصبح الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين، كما رفع من مقدار الغرامة فأصبحت تتراوح من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا. كما أن القاضي هنا غير مخير بين العقوبتين فهو ملزم بالحكم بهما معا.

ويلاحظ أنه ومن صور التشديد أيضا، اهدار المشرع لقيمة علم المستهلك ورضاه بكون المنتجات المغشوشة أو الفاسدة المعروضة عليه ضارة بصحة الانسان والحيوان. وهذا اتجاه ممدوح من المشرع كونه هنا يحمي المستهلك من نفسه وظروفه التي قد تجبره على ارتضاء استهلاك منتجات مضرة بصحته، كما يحميه من جشع التجار والمنتجون ممن تسول لهم أنفسهم على تقديم منتجات مغشوشة وفاسدة الاستغلال حاجة الناس كعرض وبيع المواد الغذائية منتهية الصلاحية [٦٠]، لقاء ثمن زهيد تجنبا للخسارة المالية الناتجة عن اتلافها.

ونشير إلى أن الشخص المعنوي قد يكون هو المسؤول عن جرائم الغش التجاري التي يرتكبها رئيسه أو أعضاء إدارته أو مديريه أو عماله أو أي شخص يمثله، عند اتيان افعالهم باسمه أو بإحدى وسائله [٦١]. وفي حالة كون الشخص المعنوي هو المسؤول جنائية عن جريمة الغش فأنه لا يعاقب بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون، عدا عقوبة الغرامة [٦٢]. بالإضافة إلى العقوبة الاحترازية المتمثلة بحظر مزاولته للأعمال التجارية التي كانت وسيلة لإتيانه لأفعال الغش المتكررة.

٦٠- تناول المشرع الأردني موضوع تجريم التعامل بمواد منتهية الصلاحية في أكثر من قانون فقد نصت المادة (١٦/أ/١) من قانون الصناعة والتجارة الأردني رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على:" يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من باع أو عرض للبيع أو خزن بقصد البيع أي سلعة انتهت مدة صلاحيتها أو كانت غير صالحة للاستهلاك البشري". كما نصت المادة ٢٣ من قانون الرقابة على الغذاء المؤقت لسنة ٢٠٠١ على:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من تداول أي غذاء انتهت مدة صلاحيته مع علمه بذلك".

٦١- المادة (٧٤/أ) من قانون العقوبات الاردني رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

٦٢- تنص المادة (٧٤/٣) من قانون العقوبات الأردني على: "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤) من هذا القانون".

المطلب الثاني

جريمة حيازة منتجات غذائية مضرة بالصحة

تنص المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات الأردني على:" يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر أو بكلتا العقوبتين من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب [٦٣]مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب".

من قراءة النص يتضح أن هذه الجريمة كسابقاتها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث النتيجة المتمثلة بالأضرار بصحة المستهلكين. ويتجلى ركنها المادي في فعل الأحراز أو الابقاء على حيازة مواد مخصصة للأكل أو الشرب، على أن تكون هذه المواد مضرة بالصحة وفي حالة لا تصلح معها للاستهلاك كأن تكون منتهية الصلاحية [٦٤]. واحراز أو ابقاء الجاني لمواد مضرة بالصحة هو وضع مادي ينجم عن أي شخص يسيطر سيطرة فعلية على حق أو شيء، سواء أكان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن [٦٥]. فلم يشترط المشرع كون المحرز هو مالك الأطعمة المضرة، ولا أن تكون قد وصلت اليه بطريقة شرعية، غير أنه اشترط لتحقق الفعل الجرمي كون الابقاء على هذه المنتجات يفتقر لمبرر مشروع، فلا تقوم الجريمة في حق من أبقى الأطعمة والأشربة المضرة بالصحة في مكان معين لغرض التخلص منها بطرق قانونية أو اتلافها.

والهدف من التجريم هنا ليس خطر الإبقاء على هذه الأطعمة والأشربة المضرة بالصحة، ولكن خطر وصول المواد الضارة والفاسدة إلى أيدي المستهلكين عن طريق التعامل فيها، ولا يتصور أن تصل هذه السلع إلى أيدي مستهلكيها، إلا عن طريق من يبقي عليها [٦٦].

اما بخصوص الركن المعنوي فقد قصره المشرع في هذه الجريمة على القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، فتقوم الجريمة في حال علم المحرز أو من توجد المنتجات المضرة بين يديه بأمر كونها غير صالحة للاستهلاك، كأن يتوصل لهذا العلم من خلال قراءة تاريخ صلاحيتها، أو أن يوجد ما يدعوه للاعتقاد بانها مضرة، كملاحظته لأي تغيرات تطرأ على لون ورائحة الأطعمة والأشربة، ونلاحظ أن العلم في هذه الحالة

٦٣- يعتبر الغذاء غير صالح للاستهلاك البشري في حالات متعددة منها احتواءه على مواد سامة أو ضارة، أو تلوثه بالإشعاعات، أو احتوى على هرمونات أو مواد كيميائية أو أدوية بيطرية، وأورد المشرع الأردني هذه الحالات على سبيل المثال في نص المادة (١٨/ج) من قانون الغذاء لسنة ٢٠١٥.

٦٤- الحكم رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠٧، محكمة بداية جزاء شرق عمان، موقع قسطاس.

٦٥- السنهوري، عبد الرزاق (٢٠١٥). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (٩)، المجلد الثاني أسباب اكتساب الملكية، ط٣ الجديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٧٨٤.

٦٦- عبيد، رؤوف (٢٠١٥). شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص٤١٤.

مفترض بالتالي يلزم الفاعل بتقديم ما يثبت عكس ذلك. أما بخصوص الإرادة فيلزم أن تتجه ارادته إلى ابقاء هذه المنتجات بين يديه.

وفي حالة تحقق الركن المادي واقترانه بالقصد الجرمي لدى الفاعل، يجازى الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة، وهي إما الغرامة والتي حدد المشرع حدها الأعلى وهو ١٠ دنانير[٦٧]، أو بالحبس والتي أيضا حدد حدها الأعلى فقط وهو ألا يزيد عن ثلاثة أشهر [٦٨]. وللقاضي أن يجمع بين العقوبتين.

والتدقيق في نص التجريم السابق ولد لدينا عدة ملاحظات نشير لها في الاتي:

١- أن استخدام المشرع لعبارة أبقى في حيازته غير موفق، ذلك أن تعريف المشرع الأردني للحيازة في نص المادة ١١٧١/ أ من القانون المدني الأردني [٦٩]، يشترط كون محل الحيازة مما يجوز قانوناً التعامل فيه، وهذا الوضع غير متحقق بالنسبة للطعام والشراب الضار بالصحة، والذي جرم القانون التعامل فيه في نص المادة ٣٨٦ ونص المادة ٣٨٧.

٢- لم يرد في النص اي اشارة إلى اشتراط كون الأطعمة والأشربة الضارة مخصصة لغرض التداول، بالتالي يعد مرتكبة للجريمة الشخص الذي يبقي الأغذية منتهية الصلاحية في حوزته بغرض استهلاكه الشخصي. وهذا يتعارض مع ما انتهجه المشرع في المادة ٣٨٦ من تجريم الغش في الاغذية المعدة للتداول فقط من دون المخصصة للاستهلاك الشخصي، فمن باب أولى معاقبة من يرتكب فعل الغش للمنتجات المخصصة للاستهلاك الشخصي لا من يقوم بالإبقاء عليه.

٣- اعتبر المشرع أن الفعل المجرم المتمثل بالإحراز أو الابقاء على المواد الغذائية الضارة في هذا النص، من الممكن ممارسته في أي مكان. وفي رأينها هذا توسع مبالغ فيه، ونفضل لو عدل النص ليتناسب مع تعريف المشرع للمكان في قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥، بأنه:" أي مؤسسة أو مصنع أو مرفق يتم تداول الغذاء فيه بما في ذلك وسائل النقل والمركبات وتستثنى من ذلك حقول المزارعين ومزارع تربية الحيوانات والمناحل".

٤- قصر المشرع نطاق التجريم في هذا النص فقط على الأغذية والأشربة المضرة بصحة المستهلك، ونفضل لو عملت هذه المادة لتشمل أفعال الاحراز والابقاء على العقاقير المغشوشة المذكورة في نص المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات، وذلك لعدة أسباب منها: اتحادهما في علة التجريم، بالإضافة إلى كون العقاقير غير الصالحة توصف في الأصل للمرضى، بالتالي تكون فرصة تعرض حياتهم

٦٧- يكون الحد الأدنى للغرامة في الجرائم الجنحية هو خمسة دنانير، بنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات الأردني.
٦٨- يكون الحد الأدنى لمدة الحبس في الجرائم الجنحية اسبوع، حسب نص المادة ٢١ من قانون العقوبات الأردني.
٦٩- نصت المادة ١١٧١/ أمن القانون المدني الأردني على:" الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه".

وصحتهم للخطر أكبر، كما يلاحظ أن هذا الفعل غير مجرم في قانون الدواء والصيدلة [٧٠]مما يسترعي انتباه المشرع لهذا الفراغ التشريعي، وتعديل المادة لتشمل الغذاء والشراب والعقاقير المضرة بالصحة أو غير الصالحة للاستهلاك.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني حاول توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك، فقد أحسن بتجريمه لأفعال الغش التي يكون محلها غذاء المستهلك أو دواءه والتي من شأنها تعريض صحة المستهلك للخطر، وخصها بأحكام تختلف عن جرائم الغش الأخرى.

المبحث الثالث

تجريم أفعال الغش في المكاييل وجريمة غش العاقد

كثيرا ما يلجأ التجار إلى استخدام وسائل غير قانونية في تعاملاتهم التجارية وذلك سعيا منهم للإثراء وزيادة الربح على حساب المستهلك، الذي يكون أحيانا طرفا في تعاملات تجارية قائمة على عدم توازن قيم التبادل، نتيجة استخدام التاجر لطرق ووسائل غير قانونية من شأنها جعل عملية وزن البضائع وتحديد عددها غير صحيح. وفطن المشرع إلى ضرورة تجريم هذه الأفعال، سعيا منه للحفاظ على استقرار السوق وعلى ثقة المستهلكين بالعملية التجارية، وحرصا على مصلحة المستهلكين في الحصول على سلع ومنتجات حقيقية في مقدارها، الأمر الذي لا يتحقق إلا باستخدام أدوات قانونية سليمة في الوزن والكيل.

وتناول المشرع الأردني موضوع تجريم اقتناء واستعمال العيارات والمكاييل غير القانونية، والغش في كمية البضاعة، في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، تحت عنوان "الغش في المعاملات". وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول جريمة استعمال واقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة (المواد ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢)، والثاني نتناول فيه جريمة غش العاقد (المواد ٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٣).

المطلب الأول

جريمة استعمال واقتناء عيارات ومكاييل غير قانونية أو مغشوشة

في ضوء هذا المطلب سنتناول تفصيليا جرائم الغش في المعاملات التجارية والمتمثلة باستعمال واقتناء عيارات ومكاييل مخالفة للعيارات المعتمدة قانونا (في الفرع الأول)، وجريمة اقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة أو غير مضبوطة (في الفرع الثاني).

٧٠- قانون الدواء والصيدلة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

الفرع الأول

جريمة استعمال واقتناء عيارات ومكاييل غير القانونية

نصت المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الأردني على:" كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير أو بإحدى هاتين العقوبتين".

١- أركان جريمة استعمال واقتناء العيارات والمكاييل غير القانونية

من استقراء النص السابق يتضح للباحثة أن هذه الجريمة تتلخص أركانها في الركن المادي، المتمثل بإتيان المخالف لسلوك مادي قوامه الاستعمال أو الاقتناء، لأدوات ذكرها المشرع على سبيل المثال، تتحد في كونها تستخدم لتحديد الوزن والكمية والقياس في المنتجات المتداولة، وقد جرم المشرع استعمالها واقتناءها، حرصا على مصالح المستهلك، بسبب كونها تختلف عن العيارات والمكاييل [٧١] المعينة في القانون، أو لكونها غير موسومة، أي غير مطابقة مع النموذج المصادق عليه من الهيئات المختصة.

واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون هذه الأدوات متواجدة في أماكن معدة للتجارة كالمخازن التي تستعمل لتخزين المنتجات لغرض استعمالها في التجارة أو عربات البيع أو المحال وما شابهها، أي أن هذه الجريمة لا تقوم في حالة اقتناء الشخص لهذه المكاييل لاستخدامه الشخصي، بعيدا عن المرافق التي يتم فيها التداول.

وتلاحظ الباحثة أن المشرع لم يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة إثبات الركن المعنوي في حق الجاني، ويرى الفقهاء [٧٢]أن هذا الموقف مبرر لكوننا في صدد مخالفة لا جنحة أو جناية، وخصوصية الركن المعنوي في المخالفات يقتضي المساواة في العقاب بين المخالفات المقصودة وغير المقصودة، بالإضافة للعمل بخلاف القاعدة العامة في حالة سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي المتطلب في النموذج القانوني للجريمة، مع الإشارة إلى أن هذا الافتراض يعد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وتقبل أيضا الدفع بعدم المسؤولية.

٧١- عرفت المادة (٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته المعيار بأنه " أداة قياس أو مادة مرجعية مخصصة التعريف وحدة ما تستخدم للمقارنة مع أدوات قياس أخرى ."كما عرفت نفس المادة اداة القياس بأنها " الجهاز التقني أو الأداة المعدة الأغراض القياس التي يمكن استخدامها منفردة أو مع أدوات أخرى مكملة."

٧٢- نزال، دريد وليد (٢٠١٩). الفصل في المخالفات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بغداد، ص٣٣.

٢- العقوبة المترتبة على استعمال واقتناء عيارات ومكاييل غير القانونية

رتب المشرع مسؤولية جزائية على من يقتني أو يستعمل هذه الأدوات تتمثل في الحبس التكديري، وحده الأعلى اسبوع والغرامة التكديرية وحدها الأعلى خمسة دنانير، وللقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين، بالإضافة لعقوبة تبعية تتمثل في مصادرة المكاييل وعدد الوزن المخالفة للعيارات والمكاييل المعينة في القانون نصت عليها المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها:" تصادر وفق لأحكام المادة (٣١) [٧٣]العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن المعايير والمكاييل المعينة في القانون".

ويلاحظ أن العقوبة في هذه الجريمة انضباطية، ناتجة عن مخالفة المقتني أو المستعمل للقوانين المنظمة الأدوات القياس المذكورة، او اهماله الحصول على التراخيص المطلوبة [٧٤]، فلم يشترط المشرع القيام الجريمة كون هذه الأدوات مغشوشة أو متلاعب فيها.

إلا أن المشرع الأردني فطن لعدم كفاية العقوبة التكديرية، وعاد لتجريم فعل استعمال ادوات القياس غير القانونية أو غير موسومة وعده جريمة جنحوية في نص خاص، وذلك في قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ [٧٥].

الفرع الثاني

جريمة اقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة أو غير مضبوطة

نصت المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات الأردني على تجريم اقتناء المكاييل والعيارات وعدد الوزن المغشوشة حيث جاء فيها:" كل من اقتني في الأماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير".

١- أركان جريمة اقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة

يتضح للباحثة من استقراء نص المادة أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو ما تسمى بجرائم الخطر، والتي يتحقق ركنها المادي من مجرد اتيان الشخص للفعل المجرم قانونا، والذي يتمثل هنا بفعل الاقتناء لعدد

٧٣- تنص المادة ٣١ من قانون العقوبات الأردني على:" يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم"

٧٤- نصت المادة (٥/١) من قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل لسنة ١٩٥٣ الملغى، على: تدمغ جميع الأوزان والمقاييس والمكاييل النظامية التي ستعد للاستعمال بدمغة حكومية يقررها مجلس الوزراء"

٧٥- نصت المادة (٣١/أ) من قانون المواصفات والمقاييس على:" دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية: ٢- استعمال أي أدوات قياس غير مرموغة أو مختومة من قبل المؤسسة أو غير قانونية"

وزن وكيل مغشوشة أو غير مضبوطة في اعداداتها، الأمر الذي يجعل عملية الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح. فلم يشترط المشرع لقيام الجريمة أن يؤدي هذا الاقتناء إلى تحقق نتيجة مفادها غش المستهلكين، فالجريمة تتحقق وان لم يقدم مقتني هذه الأدوات على استعمالها، كما لم يشترط كون المقتني هو نفسه من توصل بفعله إلى جعلها مغشوشة أو هو نفسه من غير في اعداداتها، أو أن يكون هو مالك هذه الأدوات ففعل الاقتناء يعتبر واقعة مادية. إلا أن المشرع قد اشترط كون ادوات القياس المغشوشة متواجدة في مخازن واماكن معدة للتجارة. أما بخصوص الركن المعنوي فيلاحظ أن المشرع قد افترض علم المقتني بحقيقة كون الأدوات

مغشوشة أو غير مضبوطة، وهو افتراض قابل لإثبات العكس.

٢- العقوبة المترتبة على اقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة

ان جريمة اقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة من الجرائم الجنحية التي نص المشرع على عقاب مرتكبيها بعقوبة أصلية وهي إما بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير. بالإضافة للعقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة والمتمثلة بمصادرة العيارات والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع لم يأت على تجريم الأفعال المتمثلة بصنع المكاييل وعدد الوزن المغشوشة أو غير القانونية أو تداولها في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات المتعلق بالغش في المعاملات، إلا أنه جرم صنع هذه الأدوات وبيعها في نصين من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، فقد جاء في نص المادة (٣١/أ) :" دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل من خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار كل من أقدم على أي من الأفعال التالية:

١- صنع أي أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بأدوات القياس القانونية".

أما محل التجريم الثاني فهو نص المادة (٣٤/أ) من ذات القانوني، والتي جاء فيها:" دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار، كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية:

١- صنع أداة قياس أو قام ببيعها أو استعملها بصورة مخالفة للقواعد الفنية أو التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
٢- تلاعب أداة القياس أو أساء استخدامها بطريقة تؤدي إلى تغيير قراءتها أو استخدم أدوات قياس غير مسموح بها.
٣- إزالة أي علامة أو ختم عن أدوات القياس أو فك الحماية عنها".

المطلب الثاني

جريمة غش العاقد

على ضوء هذا المطلب نتعرض بالتفصيل لجرائم الغش التجاري التي نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات، واشترط المشرع لقيامها أن يقع الغش في معرض اتمام عقد بين المهني والمستهلك، سواء حدث الغش في أثناء إنشاء العقد أو في أثناء تنفيذه، وهو ما سنوضحه في الأفرع التالية:

الفرع الأول

جريمة غش العاقد باستعمال عيارات ومكاييل مغشوشة

تنص المادة ال ٤٣٠ من قانون العقوبات الأردني على كل من أقدم باستعمال عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة – وهو عالم بها- على غش العاقد في كمية الشيء المسلم، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينارا".

١- أركان جريمة غش العاقد باستعمال عدد وزن مغشوشة

بالتدقيق في نص المادة السابقة يتضح أن المشرع الأردني اشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي المتمثل بعناصره التالية:

أولا: السلوك الجرمي وهي الافعال الايجابية التي يقدم الجاني على ارتكابها لغرض غش العاقد على أن تكون الوسيلة المستعملة من قبل الجاني هي احدى الوسائل التي حددها المشرع في النص على سبيل الحصر، وهي عبارات ومكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، فلو أن الفاعل قد سلم العاقد كمية غير التي اتفق عليها باستعمال وسائل احتيالية أخرى، من دون اللجوء لعدد وزن وكيل غير قانونية، لا تقوم جريمة غش العاقد المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانيا: النتيجة الجرمية المتمثلة بوقوع العاقد ضحية للغش وتسلمه كمية غير المتفق عليها في العقد.

ثالثا: علاقة السببية والتي تعني نسبة النتيجة الجرمية المتحققة لفعل معين صادر من فاعل معين[٧٦]، أي ان يكون هناك صلة بين افعال الجاني والنتيجة المتمثلة بوقوع العاقد ضحية للغش، فيشترط أن يكون تسلمه لكمية أقل أو أكثر من المتفق عليه في العقد، هو نتيجة لسلوك الجاني واستعماله عدد وزن مغشوشة.

وتشير الباحثة إلى أن الشروع متصور في هذه الجريمة، في أي مرحلة يتعدى فيها الفعل مرحلة التحضير، ويكون ذلك من لحظة حضور العاقد ومحاولة ايقاعه بالغش إلى لحظة التسليم ففي حالة تنبه العاقد لسلوك الجاني ولاستخدامه عدد وزن مغشوشة وبالتالي رفض تسلم الشيء المتفق عليه، لا نكون هنا أمام جريمة كاملة، وانما شروع فيها، وقد عاقب المشرع الأردني على الشروع في هذه الجريمة بنص المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها :" يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع".

أما فيما يخص الركن المعنوي، فأن هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بان هذه المكاييل وعدد الوزن مغشوشة أو غير مضبوطة وعلمه بعدم رضاء المتعاقد الآخر على ذلك، وان تتصرف ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة [٧٧].

وكما هو واضح في النص، أن هذه الجريمة تفترض وجود عقد بين الطرفين، ويترتب على ذلك أنه ان لم يوجد عقد، فلن نكون بصدد جريمة غش المتعاقد باستعمال عدد وزن مغشوشة، ولم يبين المشرع نوع العقد ولم يقصر التجريم على الغش المصاحب لعقود البيع، وانما شمل عقود التوريد والتصنيع [٧٨]وغيرها، فاللفظ جاء مطلقا.

وتأسيسا على ذلك ترى الباحثة أن القضاء الأردني قد جانب الصواب عندما أخرج من نطاق تطبيق المادة، حالات الغش المصاحبة لعقود المقاولة [٧٩]بين المهني والمستهلك، ومثال ذلك الحكم رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠، صلح جزاء غرب عمان، والذي جاء فيه:" أن المحكمة قد ثبت لها أن أساس الاتفاق بين المشتكي والمشتكى

٧٦- عبيد، رؤوف (٢٠١٥). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص٣.

٧٧- الحكم رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١، محكمة صلح جزاء مأدبا، موقع قسطاس.

٧٨- أشارت المادة ٤٩٠ من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني (٢/٥٨٢) إلى أنه قد جرى العرف بين الناس إلى اصطلاح عقد المقاولة عوضا عن عقد الاستصناع.

٧٩- عرفت المادة ٧٨٠ من القانون المدني الأردني عقد المقاولة بأنه " عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عم يتعهد به الطرف الأخر"

عليه عقد المقاولة وليس عقد البيع الأمر الذي يهدم أركان هذا الجرم فتكون الجريمة غير متحققة بمواجهة المشتكى عليه الأمر الذي يستوجب اعلان علم مسؤوليته عن هذا الجرم" [٨٠].

ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذه الجريمة الحكم رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر من محكمة صلح جزاء الرصيفة والقاضي بالآتي: " تجد المحكمة أن أفعال المشتكى عليه أضرف المتمثلة بقيامه باستعمال ميزان غير مضبوط وهو عالم به للقيام بغش المشتكي في وزن وكمية الدجاج المباع له، وقيامه بيع المشتكي كمية أقل مما هو واضح له حسب الميزان والنتيجة أخذ ثمن أكثر من الثمن الواجب أخذه لقاء كمية البضاعة المباعة، واستعمال هذه المكاييل رغم علمه بذلك، انما يشكل كافة أركان وعناصر جرم الغش في المكاييل والاوزان المسند له ويتعين ادانته وإنزال العقوبة المناسبة بحقه"[٨١].

٢- عقوبة جريمة غش العاقد باستعمال عدد وزن مغشوشة

ان بتحقق جميع اركان جريمة غش العاقد باستعمال عدد وزن مغشوشة أو غير مضبوطة، يرتب نتيجة مفادها معاقبة الجاني بعقوبة أصلية منصوص عليها في المادة ٤٣٠، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار. كما نصت المادة ٤٣٢ على عقوبة تبعية تتمثل في مصادرة العيارات والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

الفرع الثاني

جريمة غش العاقد في كمية وماهية الشيء المسلم

تنص المادة ٤٣١ من قانون العقوبات الأردني على تجريم:" كل من غش آخر سواء في كمية الشيء أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

بداية تشير الباحثة إلى أن المشرع لم يستخدم كلمة عقد أو عاقد في سياق النص السابق، إلا أنه يستدل على هذه المعاني من استخدامه لعبارة " الصفقة" والتي تعني في اللغة العقد، وهي مأخوذة من صفق بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع، وذلك عند وجوب البيع وهي علامة إجراءه وإتمامه [٨٢]. أما المقصود بالآخر فهو العاقد أو المستهلك في نطاق بحثنا، أو الطرف الذي يقع ضحية الغش. كما أن المشرع لم يحدد طبيعة العقد ولم يحصره بعقد البيع إلا أنه اشترط كون محل العقد من الأشياء أي منتجات وسلع وأموال منقولة بالتالي

٨٠- الحكم رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠، صلح جزاء غرب عمان، موقع قسطاس.

٨١- الحكم رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٢١ صلح جزاء الرصيفة، موقع قسطاس.

٨٢- آبادي، الفيروز (٢٠٠٥). القاموس المحيط ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٩٠١.

تخرج من نطاق النص الأموال غير المنقولة كالأراضي والعقارات [٨٣]. أما بخصوص أركان هذه الجريمة، فهي تتلخص بالآتي:

١- الركن المادي للجريمة

يتطلب الركن المادي لجرم غش العاقد توافر ثلاث عناصر وهي:

أولا: السلوك الجرمي المتمثل بالأفعال التي يأتيها الجاني والتي من شأنها ايقاع العاقد ضحية للغش، ونلاحظ أن المشرع وعلى عكس المادة ٣٣٠، لم يشترط وسيلة معينة يستعملها الجاني في تحقيق غشه، فيقع الغش بأي طريقة كانت سواء باستعماله القول أو الفعل.

ثانيا: النتيجة الجرمية التي تتمثل بوقوع العاقد ضحية للغش وتسلمه شيء مختلف عن المتفق عليه، في كميته إما زيادة أو نقصان، أو مختلف في ماهيته أي طبيعته وخصائصه التي تكون دافعة للإقبال عليه.

ثالثا: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة المتحققة، أي أن النتيجة المتمثلة بوقوع العاقد ضحية للغش وتسلمه غير ما اتفق عليه لم يكن ليتحقق لولا سلوك الجاني.

والشروع متصور في هذه الجريمة، ويكون ذلك بتواجد العاقد وشروع الجاني في خداعه وغشه في كمية وماهية الشيء المسلم إلا أن المتعاقد أو المستهلك يتنبه إلى استخدام الجاني لوسائل احتيالية بهدف غشه ونتيجة لذلك يرفض تسلم الشيء محل العقد. وقد نص المشرع الأردني على معاقبة الشروع في جنحة غش العاقد في كمية وماهية الشيء المسلم في المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات الأردني، والتي جاء فيها:" يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

٢- الركن المعنوي للجريمة

يعد جرم غش المتعاقد من الجرائم القصدية التي يتطلب لقيامها قصد جرمي عام، يتمثل في علم الجاني أن ما يقوم به من أفعال من شأنه إيقاع المتعاقد بالغش، وعلمه بعدم رضاه، ولو علم بحقيقة الشيء الذي سيتسلمه لما أتم الصفقة أو العقد. بالإضافة إلى أن القصد العام يتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك وتحقيق النتيجة الجرمية.

٣- عقوبة جريمة غش العاقد في كمية وماهية الشيء المسلم

---

[٨٣]- الحكم رقم ٧٩٨٣ لسنة ٢٠١٥، صلح جزاء شرق عمان، موقع قسطاس.

عند استيفاء جميع اركان جريمة غش العاقد، بإتيان الجاني الأفعال احتيالية توقع العاقد ضحية الغش وتسلمه شيء يختلف عما اتفق عليه في الكمية أو الماهية، يعاقب الجاني بعقوبتين أحداهما أصلية وهي المنصوص عليها في المادة ٤٣١ وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار، وللقاضي أن يحكم بإحداهما. كما نصت المادة ٤٣٢ على عقوبة تبعية تتمثل في مصادرة العيارات والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

ومن التطبيقات القضائية على هذه الجريمة، القرار رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ والذي جاء فيه: تجد المحكمة قيام المشتكى عليه ببيع دجاج بوزن ٩ كيلو وقيامه بعد ذبحها بتبديل الدجاج ليصبح وزنها ٦ كيلو يشكل في حقيقته كافة اركان وعناصر جرم مخالفة أحكام المادة ٤٣١ من قانون العقوبات" [٨٤].

الفرع الثالث

جريمة غش العاقد في المبيع

تناول المشرع الأردني هذه الجريمة في نص المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات، التي جاء فيها:" كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرة بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقبل الشروع في تحليل أركان جريمة غش العاقد في المبيع تشير الباحثة إلى أن هذه الجريمة قد صاحبها لغط كبير في تعيين السلوك الذي يتحقق به فعل الغش، ويرجع سبب ذلك إلى ندرة التفاسير الفقهية التي تناولت هذه الجريمة، الأمر الذي أدى بالقضاء إلى تولي مهمة التفسير ومحاولة اجلاء الغموض الذي يعتريها.

ويستلزم لقيام هذه الجريمة وجود ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنعرضه تفصيلا:

١- الركن المادي لجريمة غش العاقد في المبيع:

من خلال استقراء الباحثة لنص المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات تجد أن المشرع قد استلزم لقيام هذه الجريمة أن يصدر فعل مادي من الجاني موجه للمتعاقد، ولم يحدد المشرع صفة الجاني، فقد يكون البائع أو طرف آخر خارج إطار التعاقد. كما لم يحدد المشرع الوسيلة التي تستخدم في الغش، فتقوم الجريمة بأي وسيلة

٨٤- قرار رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩، محكمة صلح جزاء عين الباشا، موقع قسطاس.

تنطوي على الكذب والخداع والتحايل وتكون موجهة للمشتري بقصد ادخال اللبس في نفسه وإيهامه بخصوص حقيقة البضاعة محل التعاقد، وحمله على إتمام العقد.

وترى الباحثة أن المشرع لم يشترط في نص المادة أن يغير البائع بنفسه من حقيقة البضاعة، أو أن يقع الغش بطريق التزييف الذي يستهدف البضاعة نفسها في ماهيتها وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها وذلك عكس ما ذهب إليه القضاء في تعيين السلوك الذي تتحقق به الجريمة [٨٥]. فيكفي لقيام جريمة غش العاقد في المبيع مجرد الخداع القائم على الأكاذيب أو بعض الخدع البسيطة التي من شأنها إظهار البضاعة موضوع العقد على نحو مخالف لحقيقتها.

كما يشترط لاكتمال عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، أن يترتب على سلوك الجاني نتيجة مفادها وقوع المستهلك أو العاقد ضحية لغش وخداع البائع وإتمامه لعقد شراء بضاعة تختلف في حقيقتها عن البضاعة المتفق عليها بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة ٤٣٣. إذ أن هذه الجريمة تقوم بمجرد اتمام العقد وتعبير المستهلك عن قبوله، وان لم يتم التسليم لأسباب تعود للبائع أو لتنبه المستهلك أو المشتري للحقيقة البضاعة التي أتفق عليها، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن سابقتيها في نص المادة ٤٣٠ و٤٣١، بالتالي تجد الباحثة أن القضاء قد جانب الصواب عندما اعتبر ان النتيجة في هذه الجريمة هي الضرر الحال أو المحتمل بالمجني عليه من جراء قيام الجاني بتسليم بضاعة تختلف عما هو متفق عليها [٨٦].

بالإضافة لما سبق يشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، قيام علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة المتحققة، بمعنى أن هذه النتيجة لم تكن لتتحقق لولا ما بدر من الجاني من أكاذيب تهدف لإيهام المشتري بما يخالف حقيقة البضاعة محل العقد.

ولا يكفي السلوك وحده لنهوض الركن المادي لهذه الجريمة، بل لا بد أن يكون في معرض اتمام عقد، كون الهدف الأساسي من تجريم الخداع وغش المتعاقد هو حماية العقود والمتعاقدين، وقد حصر المشرع الاردني نطاق تجريم المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات في عقود البيع [٨٧] دون غيره من العقود.

والحماية الجزائية هنا مقررة لرضاء المستهلك اثناء مرحلة التفاوض على العقد، فسلوك الجاني في هذه يجب أن يقع أثناء انشاء العقد لا عند تنفيذه.

٨٥- الحكم رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢١، محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية/ استئناف جنوب عمان، موقع قسطاس.

٨٦- الحكم رقم ٤١٣٧ لسنة ٢٠١٢، محكمة بداية أربد بصفتها الاستئنافية، موقع قسطاس.

٨٧- جاء في المادة ٤٦٥ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ أنه يقصد بالبيع:" تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض".

وتأسيسا على ذلك ترى الباحثة عدم صحة ما ذهب إليه القضاء من اعتبار أن المشرع قد اشترط ان يكون هناك اتفاق مسبق على طبيعة أو صفات او تركيب او كمية البضاعة ثم يقوم العاقد بالغش بها عند التسليم [٨٨] وذلك لكون التسليم يمثل مرحلة لاحقة لإنشاء العقد وهي مرحلة تنفيذه.

كما اشترط المشرع أن يكون محل العقد من البضائع [٨٩] وأن ينصب الخداع على أمور مرتبطة بها من حيث [٩٠]:

١- طبيعة البضاعة: والمقصود بها خصائصها وسماتها الأساسية.
٢- صفات البضاعة: أبي الحالة التي تكون عليها البضاعة، كلون البضاعة والذي يعد من صفاتها، ويشترط المشرع في العقاب عليها أن يكون الغش في صفة جوهرية، والصفة الجوهرية هي التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، وهي من المسائل الاعتبارية التي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت للتعاقد [٩١].
٣- تركيب البضاعة: ويقصد بتركيب البضاعة أي العناصر التي تتألف منها.
٤- الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة.
٥- نوع البضاعة: ويقصد بالنوع الطراز، وهو تصنيف للأشياء يندرج تحت باب تصنيفها بالجنس ويشترط المشرع للعقاب في هذه الجريمة، أن يكون تعيين النوع معتبرة بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع.
٦- مصدر البضاعة: ويقصد بالمصدر الأصل أو المنشأ ويشترط المشرع للعقاب على غش المشتري في مصدر البضاعة، كون تعيين المصدر معتبرة بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع، ويعد مصدر البضاعة أو أصلها ذا أهمية بالغة للعاقد اذ يمثل حافزة قوية لاقتناعه بالبضاعة او اقباله على شراءها وذلك لكون المصدر في أغلب الأحيان يعد مؤشرا على مدى جودة البضاعة.

وتشير الباحثة إلى أنه ووفقا لمبدأ التفسير الضيق لمواد قانون العقوبات، نجد أن المشرع الأردني باستعماله لمصطلح "شيء" و "بضاعة"، يكون بذلك قد أخرج العقود التي محلها تقديم خدمة للمستهلك من نطاق جرائم غش العاقد، وهذا الأمر منتقد، لأن مجال الغش التجاري يشملها، بالتالي يستلزم تدخل المشرع الجزائي لحماية المستهلك في العقود التي يكون محلها تقديم خدمة له.

٨٨- الحكم رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١، محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية، موقع قسطاس.

٨٩- عرف قانون علامات البضائع الأردني وتعديلاته رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ البضائع في نص المادة (٢)، على أنها:" كل شيء يجري التعامل به في التجارة أو الصناعة".

٩٠- الحكم رقم ١٤١١٣ لسنة ٢٠١٩، محكمة صلح جزاء عمان، موقع قسطاس.

٩١- خلف، أحمد محمد محمود (٢٠٠٨). الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٠١.

أما بخصوص الشروع فأنه متصور في هذه الجريمة، ولتحققه يجب أن يتعدى الفعل مرحلة التحضير للجريمة، ويكون ذلك بوجود متعاقد وحصول التمهيد من قبل البائع لإيقاعه بالغش وإتمام العقد، إلا أن النتيجة المتمثلة بإتمام العقد قد تتخلف الأسباب خارجة عن إرادة البائع كأن يكتشف المشتري حقيقة البضاعة بنفسه أو عن طريق غيره مما يمنعه من شراءها. وقد عاقب المشرع الأردني على الشروع في جنحة غش العاقد في المبيع، في نص المادة ٤٣٧ والتي جاء فيها:" يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع".

٢- الركن المعنوي لجريمة الغش في المبيع

تعد جريمة الغش في المبيع من الجرائم القصدية التي تطلب المشرع لنهوضها تحقق القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، أي يستلزم للتجريم أن يكون الفاعل عالمة أن ما يبدر منه من أفعال من شأنها غش المشتري وخداعه بخصوص البضاعة المتعاقد عليها، وأن يكون عالما بأن حقيقة البضاعة محل التعاقد تختلف عن المتفق عليه، وأن تتجه إرادته الإتيان الفعل وتحقيق النتيجة المتمثلة بإتمام عقد البيع.

٣- عقوبة جريمة غش العاقد في المبيع

عند استيفاء جريمة الغش في المبيع لجميع أركانها، يعاقب الجاني وفق المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات الأردني، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا وللقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشير الباحثة إلى أن المشرع الأردني لم يكتف بنص المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات لتجريم غش العاقد في المبيع، فقد رتب المشرع عقوبة تكديرية على غش العاقد في ثمن المبيع المسعر من قبل السلطات، وذلك في نص المادة ٤٦٩ من قانون العقوبات والتي جاء فيها:" من أقدم على بيع أية بضاعة أو أية مادة أخرى، أو طلب أجرة بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى اسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد".

ويلاحظ من النص السابق أن المخالفة المنصوص عليها تتحقق بصورتين، وهما فعل البيع البضاعة أو مادة بسعر يزيد عن السعر المحدد من قبل السلطات المختصة. أو بعرض هذه المادة أو البضاعة للبيع بسعر يفوق السعر المحدد، تمهيدا لبيعها، حتى لو لم يتحقق البيع.

أما المشرع العراقي فقد نص على هذه الجريمة في المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات العراقي، وهو النص الوحيد من نوعه في قانون العقوبات المختص بحماية المستهلك، فقد جاء فيه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدة معه في: حقيقة

البضاعة أو طبيعتها أو الصفات الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه".

وتشير الباحثة إلى أن هذا النص مشابه بشكل كبير لنص المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات الأردني إلا أن المشرع العراقي توسع وشمل جميع أنواع العقود ولم يقصره على عقد البيع، كما يلاحظ التداخل في هذا النص بين جريمتي غش التعاقد وجريمة الغش في البضاعة الأمر الذي قد يصعب على القضاء مهمته خصوصا في تحديد الأعمال التحضيرية وحدود الشروع في الجريمة، كون الجريمة تتحقق بأكثر من سلوك، فهي تتحقق بأفعال الغش التي تنطوي على خداع العاقد دون المساس بطبيعة البضاعة أو كميتها والتي تكون نتيجتها وقوع العاقد ضحية الغش واتمامه العقد. كما وتتحقق بأفعال الغش التي تمس البضاعة وتطال ذاتيتها ومقدارها وكيلها ووزنها، والتي تكون نتيجتها تسلم العاقد بضاعة تختلف عن المتفق عليها في العقد.

الخاتمة

أن قضية حماية المستهلك من القضايا شديدة الأهمية في العصر الحديث ليس للمستهلكين فقط وانما للنمو الاقتصادي في البلد والذي يمثل مصلحة عامة لكافة أفراد المجتمع، وتتجلى أهمية الحماية الجزائية للمستهلك في كونها توفر الحماية لمعظم أبناء المجتمع، حيث صار الجميع مستهلكون للسلع والخدمات، كما أنها تتناسب مع خطورة الانتهاكات التي تمس المستهلك والتي تصيب عدد غير محدد من الأفراد، كما أن وظيفة الدولة في العصر الحديث لم تعد قاصرة على توفير السلع والخدمات وانما اصبحت ملزمة بتوفير الحماية للمستهلك في شتى مراحل التعاقد، بالإضافة لإيجاد الهيئات القادرة على الدفاع عن مصالح المستهلك في مواجهة المنتجين والشركات التجارية الكبرى. وبالرغم من تنبه المجتمعات ومنذ نشوء التعاملات التجارية إلى ضرورة حماية المستهلكين من جشع التجار واستغلالهم، إلا أن حماية المستهلك في البلدان العربية تعد حديثة النشأة، فالتشريعات العربية قد تأخرت في تأمين الحماية الحقيقية للمستهلك، فلم يصدر المشرع الأردني قانونا لحماية المستهلك إلا في عام ٢٠١٧ أما المشرع العراقي فقد أصدر قانون حماية المستهلك في العام ٢٠١٠، وقبل ذلك كانت الحماية الجزائية للمستهلك تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات. الأمر الذي تناولناه تفصيلا في متن هذه الدراسة، والتي نختمها بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنوردها تباعا:

أولا:-النتائج:

١- كانت الشريعة الإسلامية ومنذ أمد بعيد السباقة إلى تنظيم العلاقات التجارية حماية المستهلك من القوانين المعاصرة.

٢- أن النظام الاسلامي نظام متكامل شامل أنطوى على ذكر لأغلب جرائم الغش التجاري التي تمس المستهلك والتي غفلت عنها التشريعات الحديثة.

٣- أن الجرائم الماسة بالمستهلك تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني بالأخص في أحكام المسؤولية، حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وذلك بتقرير مسؤولية مدير المحل عن المخالفات المرتكبة من قبل العمال في محله.

٤- أن سياسة المشرع الأردني في حماية المستهلك من الغش تتميز بطابع وقائي، فقد تعامل مع الجرائم الماسة بصحة المستهلك على أنها جرائم خطر، فعاقب عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك لمجرد إتيان الجاني للسلوك المجرم دون اشتراط تحقق النتيجة والاضرار بالمستهلك.

٥- لم يأخذ المشرع الأردني برضاء المستهلك ولم يرتب عليه أي أثر قانوني في انتفاء مسؤولية الجاني، في حالة كون الغش يطال المنتجات المضرة بصحته.

٦- يؤخذ على المشرع الاردني هزالة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني لاسيما في شقها المالي، والذي لم يعد مواكبة للنمو الاقتصادي وما يتحصل عليه التجار والمنتجون من أرباح طائلة من السلع والمنتجات المغشوشة.

٧- أن النصوص الجزائية المتعلقة بحماية المستهلك في الأردن يميزها التبعثر والشتات، فهي موزعة في قوانين متعددة الأمر الذي جعل الحماية الجزائية للمستهلك قاصرة وتعاني من الضعف لصعوبة جمعها وتطبيقها.

٨- خلو القانونين موضوع الدراسة من النص على حق من أهم الحقوق التي نادت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو حق المستهلك بالتثقيف والتوعية الذي يضمن معرفة المستهلك بحقه في الحماية من استغلال المنتجين والموزعين.

ثانيا:-التوصيات:

١- نوصي المشرع الأردني بادخال العقود التي محلها تقديم خدمة للمستهلك في نطاق جرائم غش العاقد، لأن مجال الغش التجاري يشملها، بالتالي يستلزم تدخل المشرع الجزائي لحماية المستهلك في العقود التي يكون محلها تقديم خدمة له.

٢-نوصي المشرع الاردني بتشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني لاسيما في شقها المالي،لمواكبة للنمو الاقتصادي وما يتحصل عليه التجار والمنتجون من أرباح طائلة من السلع والمنتجات المغشوشة.

٣-نوصي المشرع الأردني النص على وهو حق المستهلك بالتثقيف والتوعية الذي يضمن معرفة المستهلك بحقه في الحماية من استغلال المنتجين والموزعين.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:-

١- الديب، محمود عبد الرحيم (٢٠١١). الحماية المدنية للمستهلك: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

٢- الحلبي، محمد علي (٢٠٠٧). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، عمان، دار الثقافة.

٣- العكيلي، عزيز (٢٠١٥). الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط٣، عمان، دار الثقافة.

٤- القاضي، محمد مختار (٢٠١٤). الغش التجاري، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد.

٥- الحمداني، شعيب أحمد (٢٠١٦). قانون حمورابي، ط ١، بغداد، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.

٦- المجالي، نظام توفيق (٢٠٢٠). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٧، عمان، دار الثقافة.

٧- الجاف، علاء عمر (٢٠١٧). الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، ط ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٨- الجريسي، خالدة عبد الرحمن (٢٠٠٦). سلوك المستهلك، ط ٣، الرياض، موسوعة الجريسي للتوزيع والإعلان.

٩- الجساس، فهد بن محمد (٢٠١١). مبادئ سلامة الأغذية، ط ١، الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

١٠- برهم، نظال سليم (٢٠١٠). أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط ٣، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١١- بو شارب، إيمان (٢٠١٨). حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، الجزائر، دار الجامعة الجديدة.

١٢- خلف، أحمد محمد محمود (٢٠٠٨). الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط ١، مصر، المكتبة العصرية.

١٣- رباح، غسان (٢٠٠٦). قانون حماية المستهلك الجديد، ط١، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

١٤- سرور، أحمد فتحي (٢٠٠٠). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، القاهرة، دار الشروق.

١٥- عوض أحمد (٢٠١٧). المدخل إلى علم القانون، ط٤، عمان، إثراء للنشر والتوزيع.

١٦- عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية، الجزء الأول – (اتجار – اشتراك)، ط٢، بيروت، دار العلم للجميع.

١٧- عبد، موفق حماد (٢٠١١). الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، ط ١، بغداد، مكتبة السنهوري.

١٨- عبيد، رؤوف (٢٠١٥). شرح قانون العقوبات التكميلي، ط ١، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

١٩- عبيد، رؤوف (٢٠١٥). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

٢٠- عفانة، حسام الدين بن موسى (٢٠٠٥). فقه التاجر المسلم وآدابه، ط ١، القدس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

٢١- فتاك، علي (٢٠٠٧). حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، ط ١ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٢٢- منصور، محمد حسين (٢٠٠٦). أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، ط ١، مصر دار الفكر.

٢٣- محمود، عبد الله ذيب (٢٠١٢). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، ط١عمان، دار الثقافة.

٢٤- نصر، محمد بن موسى (٢٠٠٨). جريمة الغش (أحكامها وصورها وآثارها المدمرة)، دبي، مكتبة الفرقان.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١- أرزقي، زوبير (٢٠١١). حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري.

٢- أبو علي، أحمد (٢٠١٩). الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة، الجامعة العربية الأمريكية، جنين.

٣- الشهري، خالد بن محمد (٢٠٠٠). رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٤- البكر رافع عارف (٢٠١٤). مدى كفاية قواعد الغش الواردة في القانون الأردني لحماية المستهلك الإلكتروني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

٥- السنهوري، عبد الرزاق (٢٠١٥). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (٩)، المجلد الثاني أسباب اكتساب الملكية، ط ٣ الجديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٦- الرقاد، أحمد محمود (٢٠١٤). المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

٧- بن وطاس، إيمان (٢٠١٨). الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم ٩/٣، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

٨- بحري، فاطمة (٢٠١٣). الحماية الجزائية للمستهلك: أطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.

٩- جلام، جميلة (٢٠١١). الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري: رسالة ماجستير، جامعة القاضي عياض، مراكش.

١٠- دناقر، إيمان (٢٠١٣). الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضلل، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

١١- شعباني، حنين (٢٠١٢). التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.

١٢- شقورة، وفاء حيدر (٢٠١٠). الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

١٣- طيب، ولد عمر (٢٠١٠). النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

١٤- عوشار، كاهنة (٢٠١٨). حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.

١٥- عبد القادر، مربوح (٢٠١٥-٢٠١٦). حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، رسالة ماجستير، جامعة وهران ٢.

١٦- قلوم ومحجوبي (٢٠١٦). الحماية الجنائية لأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار.